جامعة زيان عاشور - الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

محاربة العنف ضد الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبة :
- عيساوي زكية

إشراف الأستاذ:
-د. علي موسى حسين

لجنة المناقشة

-د/أ. لحرش أسعد المحاسن	رئيسا
-د/أ. علي موسى حسين	مقررا
-د/أ. معيزة عيسى	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الاهداء

سنقد تركيزي ويجف قلمي ، وتنهار كل قوايا ،ان استرسلت في كتابة عبارات الاعتراف لامرأة كانت ولاتزال أمام نصب عينايا هي نبراس يضيئ دربي إنها **أمـــــي** ،لكي مني كل حسنة أقترفها وهذا البحث هو لكي .

أبـــــــي :

إذا أردت أن أجمع كل الأدباء ومن شتات الأرض لينشئوا لي كلمة الشكر لك يا والدي، ما استطاعوا أنا لوحدي أقولها لك، لأني أخرجها من قلبي ناصعة صادقة.

زوجـــــــــــي :

حان الوقت لأبوح لك بعبارات لم تعهدها من قبل لأن اليوم ميدان خر، هو ميدانك جسدت فيها معاني ، الاحترام لامرأة أرادت الصعود في مدارج السمو، فكنت أنت السامي ، إنها معاني احترام للمرأة، أرادت أن تنير سبل الحياة فكنت أن المصباح المنير لدربي ، والكلمات لا تنتهي بيننا فالطريق أمامنا طويل، بل أبدي والملتقى على دروب أخرى كلها وفاء بالعهد .

أبنائـــــــــــي : أريد منكم ي فلدتي كبدي أن يكون هذا العمل ديدانكم لا غير فاحفظوا الأمانة وسيروا على درب من كان سبب في وجودكم، إلى كل ما تقدم ذكرهم أهدي عملي هذا، راجية من الله أن يضعه في ميزان حسناتي .

الطالبة: عيساوي زكية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات حمدا طيبا مباركا فيه، وكفى بالإسلام نعمة، وبملغه الهادي من الظلام والعمى الى نور الهدى، فصل اللهم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعي التابعين الى يوم الدين أما بعد:

بكل عبارات الشكر والامتنان أتقدم الى الأستاذ المحترم الدكتور علي موسى حسين على كل ما بذله من اخلاص الجهد وتقديم النصح منذ أن كان البحث في مهده حتى رأى النور، كما أشكر أعضاء اللجنة على حسن قبولهم لمناقشة مذكرتي، وأخصهم بأسمائهم:

أ.د. أسعد محاسن لحرش ، أ.د. ، معيزة عيسى .

الطالبة: عيساوي زكية

قائمة المختصرات

- ج.ر	الجريدة الرسمية
- م	المادة
- ص	الصفحة
- ق.أ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
- ق.أ.ج	قانون الاسرة الجزائري
- ق.ح.ط.ج	قانون حماية الطفل في الجزائر

مقدمة

مقدمة:

ان ظاهرة العنف والإساءة للأطفال في الحقيقة هي مرض موجود بالفعل في المجتمع وبشكل خطير ومخيف صار يؤرق المسؤولين في الأمن والقضاء، ويقف أمام تقدم المجتمع ورقيه، ويهدد تماسكه وتآلفه وقد تزايدت حدته، وتصاعدت وتيرته في الآونة المتأخرة، مع تنوع وسائل الجريمة، ويعد العنف ضد الطفل ظاهرة اجتماعية قانونية فهو ظاهرة اجتماعية لأنه يظهر في المجتمع لأسباب تعود للبيئة والعادات والتقاليد السائدة فيه. وقانونية لوجود قوانين وتشريعات تجرم الأفعال التي تشكل مظاهر العنف كالقتل والإيذاء وغيرها من ظروف الاعتداءات الجنسية والأخلاقية، ويعد العنف ضد الطفل من أنواع العنف الأكثر خطورة على الفرد والمجتمع ويختلف كما ونوعا من مجتمع الى آخر ومن زمان الى آخر، وذلك لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع، ولهذا فإن نتائج العنف نتائج مدمرة سواء أكانت طويلة المدى أو قصيرة المدي.

ولما كان الأطفال هم نواة المستقبل. وصناع الغد، وهم رجال المجتمع فيما بعد، وأمهاته، لأجل ذلك فقد أولى الإسلام عنايه فائقة، من حيث رعايته وتربيته والحفاظ على سلامته من كل الأخطار.

وهذا ما دفع بكثير من المجتمعات الحديثة الى تدعيم منظومتها القانونية بنصوص خاصة بحماية الطفل بعدما أدركت أن مستقبلها مرتبط بمدى إحرامها وحمايتها له.

ولأن شراح القانون الوضعي قد اعترقوا بدور الشريعة الإسلامية في رعاية الأسرة عموما، والاعتناء بالأطفال خصوصا، اخترنا موضوع "محاربة العنف ضد الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية". ونريد ان نبين في هذه الدراسة ان الإسلام عقيدة وعمل، وأن الشريعة الإسلامية التي نبغ فيها العلماء والفقهاء أسوة بالرسول محمد –صلى الله عليه وسلم–وصحابته الكرام صالحة لكل زمان ومكان.

كما نهدف أيضا الى تحديد موقف المشرع الجزائري بخصوص حقوق الطفل، والوقوف على مبدأ أخذ القضاء بالأحكام الشرعية كحلول بديلة للفراغ القانوني الحاصل بشأن حق معين وفق ما يخدم مصلحة الطفل ويتماشى أيضا مع مقاصد الشريعة الإسلام.

وانطلاقا من كون الإسلام دين الدولة الجزائرية كما جاء في المادة 2 من الدستور "**دين الدولة الإسلام**"، ولحصر موضوع البحث، اولينا اهتماما خاصا بقانون العقوبات وقانون 12-15المتعلق بحماية الطفل.

1/ إشكالية الموضوع: نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للطفل فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية: **ماهي الوسائل والطرق الكفيلة بحماية الطفل من العنف في كل من الشريعة الإسلامية والقانون؟ وما هي الضمانات المقررة لذلك؟**

من خلال هذا المنطلق سنتعرض للإشكاليات الفرعية التالية:

- ما المقصود بمحاربة العنف ضد الطفل؟
- هل تضمنت نصوص القانون الجزائري حماية جزائية كافية ضد العنف للطفل؟
- هل لعب القضاء الدور المنوط به في تفعيل هذه الحماية؟
- الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الطفل من العنف؟

2/ **أهمية الموضوع:** تتمثل أهمية الموضوع في:

تكمن أهمية الدراسة في التطرق الى مختلف تدابير الحماية الشرعية للطفل في الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية التي تنم اقرارها فقي التشريع الجزائري، حماية الطفل من جميع أشكال العنف الذي قد يتعرض له ومن جميع الإساءة التي قد يتعرض لها والذي قد يكون لها أثر بالغ على صحته ونفسيته.

3/ دوافع اختيار الموضوع:

1-قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)، فأبناؤنا فلذات اكبادنا هم زينة حياتنا، فمن يرضى بأن تدنس زينته، أو تصاب حياته بمكروه؟ ومن منا لا يحب ان يعيش أبناؤه حياة هادئة سعيدة.

2-حماية الأطفال ورعاية حقوقهم خاصة في طل تنامي الظاهرة الاجرامية التي استفحلت داخل المجتمع.

3-كون الأطفال ضحية الظروف والمعاناة القاسية أدت إلى انحرافهم، لذا يستحق كل منهم ضمان حماية خاصة.

4-إعطاء الطفل حماية خاصة ليستعيد إنسانيته ويتمكن من الاندماج في المجتمع.

4/المنهج المتبع: ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو: المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول الى نتائج، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

5/**الصعوبات:** من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد اعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة خاصة من الجانب الفقهي، وأيضا المتعلقة بالقانون الجزائري.

6 /الدراسات السابقة: إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال والتي استطعت الاطلاع عليها اقتصرت على حماية حقوق الأطفال من الناحية الجنائية وفي مجملها عبارة عن دراسات وضعية لمظاهر الانحراف وأسبابه.

وبناء على ما تقدم عرضه وللإجابة على الإشكالية مع مراعاة المنهج المستخدم ارتأينا تقسيم الموضوع الى ثلاثة فصول.

حصصنا الفصل الأول لبيان الإطار المفاهيمي للعنف ضد الطفل.

امال الفصل الثاني والثالث فسنحدد فيه اليات حماية الطفل في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية.

الفصل التمهيدي:
الإطار المفاهيمي للعنف ضد الطفل

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للعنف ضد الطفل

المبحث الأول: المفاهيم المختلفة للطفل

قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من الناحية القانونية، جرى بنا الوقوف عند مدلول الطفل في مختلف العلوم، وإن بيان ذلك سيعين على الفهم وسيزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة.
سنتناول في هذا المبحث تعريفات مختلفة للطفل الطفل المطلب الأول والتعريف القانوني للطفل المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريفات مختلفة للطفل

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغة:

الطفل –بكسر الطاء –المولود او الوليد حتى البلوغ هو الصغير من كل شيء بين، ويقول ابو الهيثم **"بان الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن أمه إلى ان يحتلم"**[1].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية.

التطرق في تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية يتطلب بيان مفهوم الطفل في القران الكريم وفي كتاب السنة وفي اصطلاح الفقهاء وذلك على النحو التالي:

أ/ مفهوم الطفل في القران الكريم والسنة:

قال الله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ظَأَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ

[1] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،بسكرة،2015م.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾[1] ، وفي قوله عز وجل: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾[2].

جاءت كلمة الطفل في الآية الاولى بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعته ب "**الذين**"، ويقال الطفل مالم يراهق الحلم، و"**يظهروا**" معناه يطلعوا بالوطء، أي لم يكشفوا عن عورتهم للجماع لصغرهن، وقيل أيضا لم يبلغوا ان يطيقوا النساء.

وأمر تعالى في الآية الثانية ان يكون الطفل أذا بلغ الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت[3]، فلفظ الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ، انطلاقا من قوله عز وجل: ﴿٦٦﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ [4]،وفي حديث عبد الله ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه عرض على الرسول صل الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن اربعة عشر سنة فلم يجزه، ثم عرض يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر فأجازه.

ب / مفهوم الطفل في اصطلاح الفقهاء:

أجمع الفقهاء على ان الطفل هو الصبي الذي لم يبلغ، وأدرجوا على تسمية الاطفال بالصبيان او الصغار، فجاءت في حاشية ابن عابدين رحمة الله عليه ان الطفل هو الولد حين يسقط من بطن امه إلى ان يحتلم.

وعبر بعض فقهاء المالكية عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ الحدث، فيعرفون الطفل بانه الحدث ابدا أو في غالب الأمر غر لم يتحنك ولم يرتضي في صناعته رياضة تبلغ تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة[5]، وفي تعريف القاضي ابو يحي زكريا الانصاري الشافعي على أن: "الناس غلمان وصبيان واطفال وذراري الى البلوغ ثم انهم بعد البلوغ شباب وفتيان إلى الثلاثين ثم هم بعدها كهول إلى الاربعين ثم هم بعدها شيوخ".

---

[1] سورة النور، الأية رقم 31.

[2] سورة النور، الأية رقم 59

[3] محمد بن أحمد الانصار القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مصر، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1940، ج 10، ص 232 و308.

[4] سورة غافر، الأية رقم 67.

[5] أحمد علي عبد الحليم محمد، **الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الاسلامية والقانون المصري**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م، ص9و10.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في علمي الاجتماع والنفس:

الطفل في المفهوم الاجتماعي والنفسي: "هو الصغير منذ ولادته حتي يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك التام للأشياء والمواقف والظروف التي تحيط به"[1]، حيث ان معظم علماء النفس والاجتماع يميلون إلى المعيار العقلي في تعريف الطفل وتقسيم مراحل الطفولة، وتحديد مراحل الطفولة يتوقف على النضج الاجتماعي والنفسي لدى الطفل وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد، دونما الاعتماد على حد أدنى أو اقصى لسن الحدث، وهذا على خلاف المعيار الزمني الذي اعتنقه القانونيون الذي يقوم افتراض توافر أو عدم توافر التمييز وحرية الاختيار في مراحل معينة من مراحل الطفولة أي الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الحدث[2].

فمعنى الطفولة كما يراه بعض المتخصصين على أن" لها معنى جامع، يضم الأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلة الاعتماد على النفس، والطفولة تعبر بالفرد من حالة العجز التام والاعتماد على الاخرين عند الميلاد، غلى تلك المرحلة الفارقة التي يتاح عندها قسط بين الاعتماد على نفسه واضطلاعه بنشاط إنتاجي وابتكاري فعال لاستعداداته وقدراته الشخصية، وما يتوافر له مجتمعة من متطلبات التطبيع الاجتماعي، والتربية والرعاية الصحية وغيرها، ويعني هذا أن طول مرحلة الطفولة يتفاوت من جيل غلى جيل، ومن ثقافة إلى اخرى، ومن مجتمع إلى مجتمع اخر، طبقا لمتطلبات الحياة ونوعيتها (بدائية – ريفية – صناعية... الخ) في بيئة الفرد، وما يحيط به من ظروف خاصة"[3].

يعتبر الطفل برعم الحياة، وهذه الكلمة لها مرادفات منها الحدث والقاصر والصبي والصغير والموصي عليه، وكلها تدل على معنى واحد وهو شخص صغير السن يحتاج إلى رعاية من كافة اوجهها حتى يبلغ السن الذي يجعله مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتولي زمام اموره[4].

---

[1] عبد الجبار الحنيص، **شرح قانون الاحداث الجانحين**، سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 2016، ص 36

[2] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، **إنحراف الأحداث**، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص 24 و25

[3] طارق البكري، **مجلات الاطفال ودورها في بناء الشخصية الاسلامية، دكتوراه**، البلد، جامعة الامام الاوزاعي، كلية،1999.

[4] خالد مصطفى فهمى، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012،

المطلب الثاني: التعريف القانوني للطفل:

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لم تكن هناك معاهدة دولية او حتى عرف دولي مستقر بشان تعريف الطفل وتحديد مفهومه، وهذا بالرغم من وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها مصطلح الطفل والطولة، كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924،وبعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل التي نهت تماما عن تشغيل الاطفال قبل البلوغ في الخامسة عشر عاما، واشراكهم في العمليات الحربية[1]، ولم تكن من السهولة استقرار راي مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل على تعريف الطفل، نظرا للاختلاف الواضح بيتن التشريعات الداخلية للدول حول بداية ونهاية مرحلة الطفولة، فنتج عن هذا الاختلاف التعريف التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وقد تعرضت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل حول مفهوم الطفل، وهذا حسب اتجاه الدول التي صاغة تلك الاتفاقيات، فجاء تعريف الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقدة بصنعاء، الذي انعقد في سنة 2005، بأنه: «كل انسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"[2].

«وقد عرف مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 28 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 في المادة 11 الحدث بأنه: هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته او الطفلة من حريتها[3]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

عرف التشريع الجزائري ال بانه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، وأضاف بأن مصطلح الحدث والطفل لهما نفس معنى، لكون هذا المصلح كان مستعمل قبل صدور قانون

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة)**، مصر، اسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010، ص 19.

[2] نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)**، الجزائر، العاصمة، دار هومه، 2016، ص 24.

[3] خالد مصطفى فهمى، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية (دراسة مقارنة)**، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2012، ص24.

15-12 المتضمن قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، كان يعبر عن الانسان الذي لم يبلغ سن رشد بالحدث أو قاصر، وبالرجوع إلى كتاب الثالث بعنوان: "**في القواعد الخاصة بالمجرمين**"، من قانون الاجراءات الجزائية فقد ورد مصطلح الحدث في الفقرة الأولى من المادة 444 بأنه: «**لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ...**»، وأيضا في المادة 446 منه : «**يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات ...**».

وبالرجوع إلى الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نجده أنه استعمل مصطلح القاصر حيث تنص المادة الاولى منه على أن: «**ان القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكه مضرا بمستقبلهم، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده**».[1]

(يحتاج للتعديل وذلك بإضافة قبل الالغاء).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور قانون 15-12 اختلف في تحديد سن الطفل، اذ حدده في قانون الاجراءات الجزائية بسن 18 سنة، ذلك لتحديد السن الأقصى لزمن قيام المسؤولية الجزائية وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، في حين حدد سن الطفل ب 21 سنة في قانون حماية الطفولة والمراهقة وذلك من اجل التركيز على الاصلاح، لكونه يتناول عن الحالات الموصلة لارتكاب الجرائم.

المبحث الثاني: التعريف بالعنف والاساءة:

المطلب الاول: التعريف بالعنف:

الفرع الاول : تعريف العنف لغة واصطلاحا:

أ- **تعريف العنف لغة:**

ب- يعرف العنف لغة بانه الشدة والقسوة، بمعنى لام بقسوة وشدة، وعامل بشدة بغيت الزجر والاصلاح والردع، والعنف بضم العين والفاء تفيد الشدة وهي ضد الرفق، وجمعها عنف.

[1] الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

وبشكل عام يمكن تعريف العنف بأنه:

أي سلوك عدواني يتسبب في الأضرار بالأخرين، او بممتلكاتهم بوجه من الوجوه.

ت- تعريف العنف اصطلاحا. ويمكن تعريف العنف ضد الاطفال اصطلاحا بانه كل اشكال السلوك التي يرغم عليها الطفل وهو كل انسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه. مثل ما اشار عهد حقوق الطفل. [1]

وسواء اكانت مباشرة او غير مباشرة، لفظية وغير لفظية مادية ام غير مادية، سلبية ام غير سلبية، تتعارض مع مقاصد وقيم الشريعة الاسلامية لما يترتب عليها من الحاق اذى او ضرر او سوء معاملة او اساءة للأطفال.

ج / تعريف العنف ضد الأطفال: هو كل فعل، يؤدي الى هلاك الطفل، أو يعرض حياته، وسلامتها لجسدية، او العقلية، أو النفسية، أو الاجتماعية للخطر، أو يكون سببا في الأضرار بدينه، أو كرامته، أو عرضه.

الفرع الثاني: أنواع العنف

يأخذ العنف اشكالا عدة هي العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف العاطفي او النفسي والاهمال.

[2]**أولا/ العنف الجسدي:** هواي اعتداء يلحق الاذى بجسد الطفل سواء باستخدام اليد او ايه وسيله اخرى ينجم عنها إذا من رضوض او حروق او جروح وقد يصل الامر بالاعتداء الجسدي الى الخلق او القتل [3]

ثانيا/ العنف الجنسي: هو شكل من اشكالا لاعتداء الجسدي غير ان المقصود من ورائه هو اي اتصال. قصري او حيلي مع طفل من خلال شخص. أكبر منه سنن بقصد تحقيق الاشباع الجنسي للشخص الاكبر سنا ويشكل هذا في الواقع خرقا للثقه وخداعا. وانت هكذا لبراءة الاطفال.

ثالثا/ العنف النفسي: ويكون بممارسه سلوك يهدد صحة الطفل النفسية ومن اشكال الاعتداء النفسي حرمان من الحب والحنان والشعور بالأمن وكذلك القسوة في المعاملة ويتضمن كذلك التدليل والحماية المفرطة للطفل.

---

[1] منظمة المؤتمر الاسلامي 2005: عهد حقوق الطفل في الاسلام، وثيقة رقم 5: LEG/LEG-S9/AA. ص 3

[2] فرج هشام، 2010: ايذاء الطفل، مطابع دار الوثائق، ط1، ص 43.

[3] ابو النصر مدحت، العنف ضد الاطفال المفهوم والاشكال، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة (28) ،2008، ص 6.

رابعا/ الاهمال: نمط سلوكي يتصف بإخفاق القائم على رعاية الطفل في اشباع الحاجات البيولوجية للطفل. مثل الحاجة للأكل والملبس والمسكن وكذلك اخفاقه في اشباع الحاجات النفسية. مثل الحاجة الى الامن والامان والرعاية بما يجعله عرضه للخطر.[1]

الفرع الثالث: أسباب العنف ضد الأطفال:

يمكن جمع أبرز أسباب العنف ضد الأطفال في النقاط التالية:

- ضعف الوازع الديني او فقدانه كليا.
- ضعف الوعي وتدني المستوى الثقافي.
- انفصال الطفل عن والديه أو أحدهما.
- تردي الأوضاع الاقتصادية.
- الحروب والنزاعات السياسية.
- انتشار المخدرات، وتعاطي الكحول في العديد من المجتمعات.
- انتشار المواد الاعلامية الفاسدة.

الفرع الرابع: أثار العنف ضد الطفل:

ان استخدام أسباب قاسية ضد الأطفال يؤدي الى مجموعه من الأثار السلبية على الطفل سواء في بدنه، أو في شخصيته، وحالته المعنوية منها:

- الغاء ميول ورغبات الطفل منذ صغره
- ظهور شخصية متمردة للطفل تخرجه من قواعد السلوك المتعارف عليه، كوسيلة للتنفيس والتعويض لما يتعرض عليه الطفل من العنف.
- إحساس الطفل بالخوف الزائد من العقاب قد يؤدي الى تدمير شخصيته
- ومن أخطر العنف أثار العنف عل الطفل تعريض الطفل للتشرد والضياع، اذ أن ممارسات أساليب العنف ضد الطفل، والتعامل بقسوة مفرطه، واهمال الرعاية النفسية والعاطفية له، وحرمانه من الرحمة والحنان، قد يتسبب في انحراف الطفل، وجنوحه الى الاجرام، والفساد.

[1] ابو نصر، المرجع السابق، صفحه 67.

المطلب الثاني: إساءة المعاملة للأطفال:

يمكن أن نعتبر إساءة المعاملة من بين إشكال العنف الممارس ضد الأطفال وفي هذه الفقرة سنقوم بتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال.

الفرع الأول: مفهوم إساءة المعاملة:

تتمثل إساءة معاملة الأطفال في حالات الإيذاء والإهمال التي يتعرض لها الأطفال دون سن 18 سنة. وتشمل تلك الظاهرة جميع ضروب إساءة المعاملة الجسدية و/أو العاطفية والإيذاء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتتهدد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة، ويدرج العنف الممارس من قبل الشريك المعاشر، أحيانا، في قائمة ضروب إساءة معاملة الأطفال.

تعتبر إساءة معاملة الأطفال من المشكلات العالمية التي تؤدي إلى عواقب وخيمة تدوم مدى الحياة، بالرغم من وجود مسوحا ت وطنية في بعض البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، فليس هناك بيانات بخصوص العديد من البلدان[1].

أن الدراسات الدولية تكشف عن أن نحو ربع من مجموع الأشخاص البالغين يبلغون عن تعرضهم للإيذاء الجسدي في مرحلة الطفولة، وأن 1 من كل 5 نساء و1 من 13 رجل يبلغون عن تعرضهم للإيذاء الجنسي في مرحلة الطفولة، كما يتعرض كثير من الأطفال للإيذاء العاطفي (الذي يشار إليه في بعض الأحيان بمصطلح الإيذاء النفسي) والإهمال.

ويسجل، كل عام، مقتل نحو 41000 من الأطفال دون سن 15 سنة، وهذا الرقم ينقص من الحجم الحقيقي للمشكلة، لأنه يتم عزو نسبة كبيرة من وفيات الأطفال الناجمة عن إساءة معاملتهم إلى حالات السقوط والحروق وحالات الغرق وغير ذلك من الأسباب.

وفي النزاعات المسلحة ومستوطنات اللاجئين تتعرض الفتيات، بوجه خاص، للعنف الجنسي والاستغلال والإيذاء من قبل المقاتلين وقوات الأمن وأعضاء مجتمعاتهن المحلية والعاملين في مجال المعونة وغيرهم. (منظمة الصحة العالمية[2].

[1] منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم 150.

[2] منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم 150.

الفرع الثاني: عواقب إساءة المعاملة

تتسبب إساءة معاملة الأطفال في معاناة الأطفال والأسر بإمكانها أن تخلف عواقب طويلة الأجل. فتلك الظاهرة تتسبب في حدوث إجهاد يؤدي إلى عرقلة نماء الدماغ في المراحل الأولى. كما يمكن أن يؤدي الإجهاد الشديد إلى عرقلة نماء الجهازين العصبي والمناعي. ونتيجة لذلك تزيد مخاطر تعرض الأطفال الذين عانوا من إساءة المعاملة لمشاكل صحية سلوكية وجسدية ونفسية عند الكبر، ومن تلك المشاكل:

- اقتراف العنف أو الوقوع ضحية له.
- الاكتئاب.
- التدخين.
- السمنة.
- السلوكيات الجنسية المحفوفة بمخاطر عالية.
- الحمل غير المرغوب فيه.
- سوء استعمال الكحول والمخدرات.

ويمكن أن تسهم إساءة معاملة الأطفال، من خلال تلك العواقب السلوكية والصحية النفسية، في التعرض لأمراض القلب والسرطان والانتحار والعدوى المنقولة جنسيا.

وهناك إضافة إلى العواقب الصحية والاجتماعية الناجمة عن إساءة معاملة الأطفال، آثار اقتصادية، بما في ذلك تكاليف المكوث في المستشفى وعلاج مشكلات الصحة النفسية ورعاية الأطفال والتكاليف الصحية الطويلة الأجل[1]

الفرع الثالث: الأسباب المرتبطة بإساءة المعاملة

لقد تم تحديد عدد من عوامل الإخطار المرتبطة بإساءة معاملة الأطفال. ولا توجد تلك العوامل في جميع السياقات الاجتماعية والثقافية، ولكنها تعطي نبذة عامة لدى محاولة فهم أسباب تلك الظاهرة.

[1] منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

أولا: الأطفال

من الأهمية بمكان التأكيد على أن الأطفال هم الضحايا ولا يجب، أبدا، لومهم على ما تعرضوا له من إساءة المعاملة. وهناك عدد من الخصائص التي تطبع آحاد الأطفال والتي قد تزيد من احتمال تعرضهم لإساءة المعاملة، ومنها:

- أن يكون الطفل لم يتجاوز أربع سنوات من العمر أو أن يكون مراهقا.
- أن يكون الطفل غير مرغوب فيه، أو أن يفشل في تحقيق آمال والديه.
- أن يكون للطفل احتياجات خاصة، أو أن يبكي بانتظام أو أن يكون لديه سمات جسدية شاذة.

ثانيا: الوالدان أو المسؤول عن الرعاية

هناك عدد من الخصائص التي تطبع والدي الأطفال أو المسؤولين عن رعايتهم التي قد تزيد من احتمال تعرضهم لإساءة المعاملة، ومنها:

- صعوبة التواصل مع الوليد.
- عدم رعاية الطفل.
- تعرضهم أيضا لإساءة المعاملة في مرحلة الطفولة.
- افتقارهم إلى الوعي بنماء الطفل أو تطلعهم إلى أمور غير واقعية.
- سوء استعمال الكحول أو المخدرات، بما في ذلك أثناء فترة الحمل
- المشاركة في نشاط إجرامي
- مواجهة صعوبات مالية.

ثالثا: خصائص العلاقات القائمة

هناك عدد من الخصائص التي تطبع العلاقات القائمة بين أفراد الأسرة أو بين الشركاء المعاشرين والأصدقاء والزملاء والتي قد تزيد من مخاطر إساءة معاملة الأطفال، ومنها:

- إصابة أحد أفراد الأسرة بمشاكل صحية جسدية أو نمائية أو نفسية.
- تفكك الأسرة أو نشوب العنف بين أفراد الأسر الآخرين.
- المعاناة من العزلة داخل المجتمع المحلي أو نقص شبكات الدعم.
- تلاشي الدعم الذي تقدمه الأسرة الموسعة في تربية الأطفال.

رابعا: العوامل المجتمعية والاجتماعية:

هناك عدد من الخصائص التي تطبع المجتمعات المحلية والمجتمعات كافة والتي قد تزيد من مخاطر إساءة معاملة الأطفال، ومنها:

- الفوارق القائمة بين الجنسين وبين مختلف الشرائح الاجتماعية.
- انعدام المساكن اللائقة والخدمات الازمة لدعم السر والمؤسسات.
- ارتفاع مستويات البطالة أو الفقر.
- سهولة الحصول على الكحول والمخدرات.
- نقص السياسات والبرامج الرامية إلى توقي إساءة معاملة الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، وعمالة الأطفال.
- القواعد الاجتماعية والثقافية التي تشجع أو تمجد ممارسة العنف ضد الغير أو تدعم اللجوء إلى العقاب الجسدي أو تفرض أدوار جامدة على كلا الجنسين أو تنقص من مركز الطفل في العلاقات القائمة بين الآباء والأطفال.

السياسات الإجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية التي تؤدي إلى تدني مستوى المعيشة أو إلى عدم المساواة أو عدم الإستقرار في المجالين الإجتماعي والإقتصادي [1]

الفرع الرابع: استغلال الأطفال

كما يمكن أن نعتبر كذلك استغلال الأطفال من بين إشكال العنف الممارس ضد الأطفال. ففي هذه الفقرة سنقوم بتحديد بعض المفاهيم المتعلقة باستغلال الأطفال.

أولا: مفهوم الإستغلال

يقصد باستغلال الأطفال استعمالهم لمصلحة شخص آخر أو لإرضائه أو لمنفعته بشكل غالبا ما يؤدي إلى معاملة الطفل بطريقة ظالمة وقاسية ومؤذية. وتأتي هذه الممارسات على حساب صحة الطفل الجسدية أو النفسية وتعليمه ونموه الأخلاقي أو الإجتماعي العاطفي وتشمل حالات من التلاعب وسوء الاستخدام والاعتداء والقمع والإخضاع وسوء المعاملة.

ثانيا: أشكال الإستغلال

هناك شكلان معترف بهما لاستغلال الأطفال هما:

[1] منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

1/ الإستغلال الجنسي

هو استغلال الشخص لضعف الطفل أو لفرق القوة بينه وبين الطفل أو لثقة الطفل، لأغراض جنسية بما في ذلك الإستفادة المالية أو الإجتماعية أو السياسية الناتجة عن استغلال الآخر بالإضافة إلى الإرضاء الجنسي الشخصي (كمثل دعارة الأطفال، الإتجار بالأطفال من أجل الاعتداء الجنسي و الإستغلال الجنسي، استخدام الأطفال في الممارسات الإباحية).

2/ الإستغلال الإقتصادي للأطفال

استخدام الأطفال في العمل أو في نشاطات أخرى لمنفعة آخرين وهذا يتضمن على سبيل المثال لا الحصر عمل الأطفال. ويتضمن الاستغلال الإقتصادي فكرة جني ربح أو فائدة ما من خلال انتاج سلع أو خدمات أو توزيعها واستهلاكها وهذه الفائدة المادية لها أثر على اقتصاد كيان معين قد يكون الدولة أو المجتمع أو العائلة (مثال عمل الأطفال في المنازل، تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، استخدام الأطفال في بيع وتوزيع المواد المخدرة أو استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة)[1]

[1] وثيقة سياسة حماية الطفل 2015، ص5

الفصل الاول: آليات حماية الطفل ضد العنف في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول: التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف:

المطلب الاول: التعريف بالتدابير الشرعية:

الفرع الاول: تعريف مصطلح التدابير الشرعية:

اولا في اللغة: التدابير الشرعية دبرّ، دبّر، دَبَرَ بالشيء أي ذهب به، ودبر الرجل: ولى، والتدبير وفي الامر ان تنظر الى ما تؤول اليه عاقبته والتدبر، والتدبر: التفكر فيه، ويتدبر الرجل امره ويدبره، اي ينظر في عواقبه [1]

ثانيا في الاصطلاح الشرعي: تعرف التدابير على انها مجموعه من الاجراءات التي يتم اتخاذها لتحقيق اهداف معينه[2]

الفرع الثاني: تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح:

أ/ في اللغة: هي اسم مؤنث منسوب الى شرع وإذا نسبه الشرعية الى التدابير فتعني ان هذه التدابير مصدرها ومنبعها الشريعة الإسلامية. [3]

ب/ وفي الاصطلاح الشرعي: والشرعية هي الالتزام والتقيد بأحكام الشرع من احكام وقواعد ونظم واوامر.

بصفه عامه لذا يمكن تعريف التدابير الشرعية بانها التدابير التي تقوم وتستند على قواعد الشريعة واصولها وتتفق مع احكامها وتوجهاتها.

الفرع الثالث: تعريف التدابير الشرعية في مجال حماية الاطفال من العنف:

وهي مجموعه من الاجراءات الشرعية الوقائية والعلاجية والتي تهدف الى حماية الاطفال من العنف والإساءة هو حماية المجتمع من المفاسد والاضرار الناجمة عنه.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق(روحية النحاس)، ط:1، دار الفكر، دمشق،1984، ص9-287.

[2] عربيان، منى سمير، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراسة فقهية، رسالة ماجيستر في الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون،2016، ،ص 22.

[3] ابو عبيده ، نافذ ذيب (2011) : التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل ، جامعة النجاح الوطنية ، رسالة ماجيستار في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ،ص 18

المطلب الثاني: انواع التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف والإساءة:

يمكن تقسيم التدابير الشرعية من حيث اهدافها الى تدابير وقائية احترازية تدابير علاجية اصلاحية تهذيبية.

الفرع الأول: التدابير الشرعية الوقائية

عرفت التدابير الوقائية (الاحترازية) بانها: مجموعه الاجراءات التي تهدف للوقاية عما نهى الله عنه من اقوال وافعال لتحقيق المصالح ودرء المفاسد [1]

التدابير ماهي الاجراءات منظمه تنتهجها الدولة لمواجهه؟ خطورة العنف ضد الطفل ودورها ينحصر في التحرز لمنع ارتكاب العنف ضد الطفل والحيلولة دون وقوعه واصدقاء عليها التدابير الاحترازية او التدابير الوقتيه او تدابير الامن التي يجب اتخاذها مقدما حتى تمنع وقوع العنف ضد الطفل.

الفرع الثاني: التدابير الشرعية العلاجية:

تعرف بانها الاجراءات العقابية والإصلاحية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمنع ارتكاب الجريمة. [2]

ويمكن تعرفها ايضا بانها الاجراءات التي تتخذها الجهات المعينة في الدولة للتصدي للعنف ضد الطفل والقضاء عليه ومعالجته.

الفرع الثالث: وجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

يتفقان في ان كلاهما يتسم بطابع الاجبار والقصر في تطبيق هما لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه بل هي ملزمه له.

ويمكن التفريق بينهما فيما يأتي. التدابير الوقائية. هي التدابير السابقة على وقوع العنف والإساءة الطفل. بين مع التدابير العلاجية هي التدابير اللاحقة على ارتكاب العنف والإساءة ضد الطفل.

تدابير الوقائية وظيفة مانعة على خلاف التدابير العلاجية فان لها وظيفة رادعة.

التدابير الوقائية ليست بعقوبة وانما يراد بها مواجهة ما قد يصدر من اشخاص طبيعيين او اعتباريين من عنف واساء موجها ضد الاطفال بين من التدابير العلاجية تتضمن عقوبات.

[1] عربيان، المرجع السابق 24.

[2] نفس المرجع، ص 24

التدابير الوقائية تحقق من قانون المانع التدابير العلاجية فتح وحققوا القانون الرابع.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للتدابير الشرعية:

ان اساس فكره التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية في حماية الاطفال من العنف والإساءة مستأصلة في صلب احكام الشريعة الإسلامية في القران الكريم وسنه النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع هي منطلق واصل التدابير الشرعية نذكر منها.

الفرع الاول: النصوص الشرعية المتضمنة وسائل وقائية وعلاجية:

اولا–في القران الكريم:

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تضمن وصول تستند اليها التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف والإساءة منها

1–الآيات التي تتحدث عن انه الاولاد هم زينه حياه الدنيا:

قوله تعالى " **المال والبنون زينه الحياة الدنيا "**.[1]

قوله تعالى:

"لله ما في السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا". [2]

وجه الدلالة:

فضل الآيات على ان من نعم الله تعالى على عباده نعمة الذرية.

2–الآية القرآنية الدالة على حق الطفل في الحياة واحترام كرامتها الإنسانية وسلامته الجسدية:

قال تعالى:(**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأيّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**)[3].

قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)[4].

وجه الدلالة.

[1] سورة الكهف، الآية رقم 46.

[2] سورة الشورى، من الآية 49 الى غاية 50.

[3] سورة التكوير، الآية رقم 89.

[4] سورة الأنعام ، الآية رقم 151.

حرمت الشريعة الإسلامية قتل الاطفال او الاعتداء عليهم وخصوصا البنات حيث كانت هذه العادة سأئده في الجاهلي محاربه الاسلام ومنعها.

3-: الآيات الدالة على حسن معامله الطفل اليتيم:

قال تعالى **(وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)**.[1] **الانعام** 152.

وتجعل الشريعة النفق على الطفل اليتيم واجبه على الاقارب في حال لا يوجد مال له يكفي باقي عليه.

وحث الاسلام على حسن معاملته والبر به قال تعالى: **(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَر)**[2].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

وقد ورد في السنة ما يدل بوضوح على رعاية الشريعة لحقوق الطفل واهتمامها وحفاوتها بتلك الحقوق. من جميع جوانبها من ذلك:

اولا –الأحاديث التي تحث على نبذ العنف والالتزام بالرفق والرحمة:

فقد حظ الاسلام على رحمه الناس والراس بهم ونبذ العنف والإساءة وهذا يشمل جميع الناس ويتأكد بالنسبة للتعامل مع الاطفال وجاءت النصوص الكثيرة حول هذا منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)**[3].

وهناك الكثير من مشاهد الرحمة التي كانت حاضرة في مواقف الرسول عليه الصلاة والسلام في تعامله مع الصغار منها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل احفاده الحسن والحسين، فلما رآه رجل ذات مرة يفعل ذلك تعجب من فعله وأخبره ان له عشرة اولاد لا يقبل أحد منهم فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم **(من لا يرحم لا يرحم)**[4].

ثانيا: الأحاديث الدالة على منع قتل الاطفال في الحروب والغزوات:

عن ابن عمر رضي الله عنه ما قوله. وجدت امراه مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فإنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

---

[1] سورة الأنعام ، الآية رقم 152.

[2] سورة الضحى ، الآية رقم 09.

[3] البخاري، رقم10.

[4] مسلم، رقم 1723.

وعن بريده رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أّ مر أميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم: **(بسم الله في سبيل الله ولا تقتلوا وليدا)** [1].

وجه الدلالة:

فيدل الحديث ان على منع الاسلام قتل من لا يستطيع القتال ولا يحمل السلاح من الاطفال والنساء ومن في حكمهم، عن ابي ايوب. رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول.

من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة.

وجه الدلالة:

نهى الاسلام عن المسلمين عن التفريق بين الام وطفلها عندما يتم سبيهما. [2]

الفرع الثاني: القواعد الشرعية:

1 – قاعدة " لا ضر ولا ضرار " و " الضرر يزال ". [3]

العنف ضد الأطفال محرم شرعا لما يترتب عليه من أضرار نهت عنه الشريعة الإسلامية عملا بعموم القاعدة الشعرية، فكان لابد منم اتخاذ تدابير شرعية للحد من العنف ضد الأطفال.

2- قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان " :

أصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله علية و سلم: " لا ضرر ولا ضرار "، فان هذا الحديث ينفي الضرر الواقع والمتوقع ، سواء أكان ناشئا عن فعل غير مشروع ام عن فعل مشروع بالأصل ؛ لذلك وضع الفقهاء هذه القاعدة لدفع الضرر المتوقع ؛ لان دفع الضرر قبل الوقوع أولى من رفعه وازالته بعد الوقوع والعنف الموجه ضد الأطفال يترتب عليه الكثير من الاضرار التي حرمها الإسلام، والتي يجب دفعها بشتى الطرق والوسائل، سواء كان هذا الضرر واقع أو متوقع.

الفرع الثالث: حماية الطفل من العنف الموجه له في المقاصد الشرعية:

ان مقصد الإسلام وغايته من تربية الطفل هو الوصول به الى الصورة المثلى في جسده، وعقله، ونفسه، ودينه وحفظ ماله وكرامته؛ ليكون انسانا سويا وقادرا على تحمل عبئ الإستخلاف من جيل

---

[1] مسلم ،رقم 6433.

[2] السرجاني، راغب: أخلاق الحروب في السنة النبوية، مؤسسة إقرأ، القاهرة(2010)، ص 317.

[3] السيوطي ،عبد الرحمان بن أبي بكر (1990) : الاشباه والنظائر، ط:1 ، دار الكتب العلمية ،ص 83.

سابق له. ولتحقيق هذه المقاصد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الاحكام قائمة على نبذ العنف ضد الأطفال، والامر بالرفق بهم وعدم ظلمهم، وعد تحميلهم فوق طاقاتهم.

كما شدد الإسلام على عدم الاعتداء على حياة الطفل بتعذيبه أو قتله في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ *بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ التكوير ص 8-9 وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾.[1]

ولحمايته من أي اعتداء شرع الإسلام جملة منم الحقوق للطفل، وجعل للأطفال حرمته كحرمة الكبار ؛ وبينت الشريعة الإسلامية ان على من يعتني بالطفل أن يبعد الأذى والضرر عنه والا تتم مساءلته للتأكد من عدم قيامه بتصرف أدى ال الحاق الأذى بالطفل.

الفرع الرابع : الموقف الشرعي من العنف الموجه ضد الأطفال:

حرمت الشريعة الإسلامية كل صور العنف والاعتداء على الأطفال والإساءة اليهم سواء كان قوليا او فعليا ، والتحريم جاء لأسباب عدة منها :

- أن الاعتداء على الطفل اعتداء على النفس البشرية وهي نفس معصومة يحرم مسها بسوء حتى وان كان جنينا في بطن امه قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا).[2]
- ان الاعتداء على الأطفال كثيرا ما يكون تحت دعوة التأديب والمعاقبة، والحق ان الطفل غير مكلف شرعا ولا يعاقب شرعا.
- أن الاعتداء على الطفل اعتداء على غير قادر على الرد والدفاع عن نفسه، وهو لا يمكنه الشكوى في كثير من الأحيان.
- ان قدرة الطفل الجسمية والنفسية لا تحتمل ما يعانيه من التعذيب او الإيذاء وعندما يحمل الطفل ما لا يحتمل فهذا عدوان وجرم.

المبحث الثاني: تطبيقات التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف والإساءة:

ان التدابير الشرعية كثيرة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

[1] سورة *الاسراء، الآية رقم 31.*

[2] سورة المائدة، الآية رقم 32.

تدابير شرعية لحماية الطفل من العنف قبل وجوده، وتدابير شرعية لحماية الطفل وهو جنين، وتدابير شرعية لحماية الطفل بعد ولادته الى مرحلة المراهقة والبلوغ.

المطلب الأول: تدابير شرعية لحماية الطفل قبل وجوده:

وجه الإسلام الى حسن اختيار الزوجين كل منهما للآخر على أساس الدين، ووضع قواعد ومعايير تحقق هذا، فنبه الى أهمية السؤال عن الخطب والتأكد من حسن خلقه، قال صلى الله عليه وسلم:" **إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكونوا فتنة في الأرض وفساد عريض**".[1]وفي الوقت ذاته نبه الإسلام أيضا الى حسن اختيار الزوجة فقال عليه الصلاة والسلام:" **تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها ولدينها فاضفر بذات الدين؛ تربت يداك**"[2] .

وهكذا فان الإسلام تدخل لمصلحة الطفل قبل ولادته، وجعل حسن اختيار الزوجين حقا من حقوق الطفل حتى ينشا مع أبوين صالحين يعيشا في ضل تعاليم الإسلام ومبادئه.

المطلب الثاني: تدابير شرعية لحماية الطفل وهو جنين في بطن امه:

ان الشريعة الإسلامية تحرم اجهاض الجنين منذ لحظة العلوق الاولى وفي جميع مراحل تكونه، وانه لا وجد ولاية لاحد في اسقاطه الا إذا وجد عذر يقره الشرع، وبهذا يكون الإسلام قد حافظ على حياة الامسان وهو في أضعف حالاته، وهو جنين لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث: تدابير شرعية لحماية للكفل بعد ولادته:

الفرع الاول: تحريم المساس بحياته تحت أي داع:

كالفقر او الخوف من وقوعه أو للرغبة للحصول على الأولاد دون البنات قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا). [3] وهنا تتفق القوانين الدولية مع الشريعة السلامية بحفظ حياة الطفل حيث اشارت اتفاقية حماية حقوق الطفل في المادة

[1] الترمذي، رقم:1084
[2] البخاري، رقم: 590
[3] سورة الاسراء، الآية رقم: 31

(6) ببنديها الى ان للطفل حقا أصيلا في الحياة وان على الدول الاطراف أن تكفل بقاء الطفل ونموه.[1]

الفرع الثاني: تحريم القسوة على الأطفال وايذائهم بالضرب المبرح:

فالأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره واشكاله، والرسول صلى الله عليه وسلم هو المعلم الأول، ولم يرد عنه انه ضرب طفلا قط في حياته بل انه امرنا بالعطف على الأطفال والإحسان إليهم وبحسن تربيتهم وتوجيههم نحو الاخلاق الحسنة، وعن انس رضي الله عنه قال: "**خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام، ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي ان أكون عليه، ما قال ما فيها أف قط، وما قال لي لما فعلت هذا او الا فعلت هذا**"[2]

تعزيز الوعي المجتمعي بقضيه العنف ضد الطفل وطرق مكافحتها والقضاء عليها والاساليب التربوية التي في تربيه الطفل ورعايته وحمايته من العنف والإساءة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والورش التي تهدف لتسليط الضوء على قضية العنف ضد الطفل واشكاله ومظاهره والتذكير بقيم الاسلام واخلاقهم والاساليب التي تشجع عليها في معامله الاطفال.

ارساء ثقافه التسامح ونبذ العنف في المجتمعات والدعوة الاحترام حياه الطفل وكرامته وحقوقه التي كفلها له الاسلام.

تقويه الوازع الديني لدى الشباب وتنميه التربية الدينية في عقولهم ولا شك ان تقويه الوازع الديني ضمانه اكيده تحد من الظلم والفساد والعنف ولكن هذا لا يكفي فلا بد من تعزيز ذلك من العقوبات الشرعية والقانونية التي تكفل تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع. اتخاذ جميع التدابير التشريعية والاجتماعية والإعلامية والثقافية واقامه مجتمع صالح يتخلق بأقوام الاخلاق وأحسن السلوكيات وتقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولا غيره من المسؤولين عن الطفل في التلاعب مسؤوليه تربيه الطفل.

تشجيع التدابير التي ترمي الى حماية الاطفال من الوقوع ضحية لمواقع الشبكة العنكبوتية وما تتضمنه من برامج والعاب حاسوبيه ومشاهد تتسم بالعنف والتي تؤثر سلبا على النمو العقلي والنفسي للأطفال مع مراعاة مسؤوليات الأسرة والوالدين واولياء الامور ومقدمي الرعاية.

---

[1] الجمعية العامة، 1989: اتفاقية حقوق الطفل، الامم المتحدة www.unicef.org، ص6.

[2] البخاري، رقم 3860

الفرع الثالث: حماية الاطفال من الاستغلال في مجال العمل.

يقصد بعماله الاطفال "**استغلالهم في ممارسه الاعمال التي تضر بنموهم العقلي والجسمي وتحرمهم طفولتهم طبيعية وتمسه بكرامته وامكاناتهم وتحرمهم منها** " [1].

ويعد مصطلح عماله الاطفال مصطلحا حديثا الا ان الفقهاء بين حكمه في باب الاكتساب اي طلب الرزق، واجمعوا على ان نفقة الصغير من ماله الخاص ان كان له والا فان نفقته على والده.

موسرا او معسرا لكن مع العسرة تفرض عليه بقدر الكفاية [2] و لا يكلف الطفل بالعمل لعدم توفر القدرة الجسدية والفكرية التي يفرق فيها بين الحلال والحرام .

الفرع الرابع: تجريم خطف الاطفال.

اتفق فقهاء المسلمين على ان محاوله اي شخص بالغ الامساك لطفل بقوه لخطفه او قتله او سلبه اوت ربيعه في اي مكان غير مأهول بالسكان سلوك يستوجب ايقاع العقاب عليه وهو ما يعرف في الاسلام بالحرابة نظرا لتعذر الحصول الطفل على الإغاثة في الوقت الذي ذهب جمهور الفقهاء ي الى ان الحرابة تشمل كذلك التصرفات السابقة لو وقعت طفله داخله مكان مأهول بالسكان كان يتم خطفه من مدينته وقت زيادة الى مكان مجهول يتعذر معه ايقاظ الطفل[3]. وحد الحرابة مضمون في قوله تعالى **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** [4]

الفرع الخامس: تجريم ومكافحه الإساءة الأخلاقية الموجهة ضد الاطفال:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل وعامله على حمايته والمحافظة عليه وتعد الإساءة الجنسية للأطفال من أشنع الافعال وأقبحها في نظر الشرع الشريف وكبيره من كبائر الذنوب ي دل عنها كل الفطر السوية وانتهاكا صارخا للقيم الإنسانية في المجتمع فهو قتل للطفولة وانتهاك للبراءة

[1] دويكات، سناء (2020 15 أفريل): بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، https://mawdoo3.com

[2] خذير، وفاء عبد المعطي (2016): أحكام التعدي على حقوق الطفل ف الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 203

[3] خضير، المرجع السابق، صفحه. 598 – 600

[4] سورة المائدة الآية رقم 33

وغدر وخيانة ولا يصدر هذا الفعل الا عند ابو النفوس المريضة لقد صدر بشأن هذه الفاحشة الوعيد الشديد فقال صلى الله عليه وسلم وان الله لا يبغض الفاحش البذيء.

لذا فقد شرع الاسلام عقوبات صارمة.

خلاصة الفصل الاول:

قدمت الشريعة الإسلامية نظاما فريدا يحمي الطفل من العنف وسوء المعاملة سواء اكانت جسديه ام نفسيه جنسيه وموقف الاسلام واضح من تحريم هي جميع صور العنف والإساءة الموجهة ضد الطفل وفي الواقع تميزت الشريعة الإسلامية كما اتضح من هذا البحث عن القوانين والمواثيق الدولية الساعية لحماية الطفل كون اهتمامها بهذه لم يبدا مع بداية وجوده في بطن امه، بل قبل ان يكون له وجودا حقيقيا فوجه تزوجين الى حسن اختيار كل منهما للآخر.

وعدم الاكراه على الزواج وتحريم وجود علاقة غير شرعيه خارج إطار الزواج الشرعي حماية لحق الطفل بان يمشي في كنف اسره يعرف فيه ما منهما والديه.

ملتقى المواثيق الدولية الرامية لحفظ حقوق الطفل مع الاسلام في سن تدابير تشريعيه تحميه من العنف وهو ترى ايه امي هل حامل به والرجاء تنفيذ العقوبة عليها في فتره الحمل الا ان الاسلام تفرد بحفظ حقوق الجار المالية اضافه بموقفه الرافض لإعطاء أحد الوالدين او كلاهما وغيرهما حق اجهاض الجنين الا إذا كان هناك عذر يقولوا الشرع بالوضع قوبل من يطلع. ايه الجنين في الوقت الذي ما يزال رد الجدل مظاهر في اللجان الحقوقية؟ والمواثيق الدولية حول إذا ما كان ينظر للجنين بانه كان البشرة او ما زال.

كما تلتقي المواثيق الدولية في حماية حقوق الطفل مع الشريعة الإسلامية في فرض عدد من التدابير التشريعية لحماية الطفل من العنف وسوء المعاملة بعد الولادة فأقر حرمة حياته، من التعدي عليها وحقه في منحه اسمي له وتثبيت هويته وحقه في النفقة عليه والمحافظة على صحته ووقايته من الامراض وحمايته من الاستغلال الجنسي وعدم التمييز بينه وبين غيره واعطي الطفل حقه في اللعب وفي ابداء الراي والتعبير الا ان اسلام تفرد بتحريمه تبني طفل مجهول الهوية او من تخلى عنه. والديه واقرار نظام الكفالة حفاظا على الانساب من الاختلاط جامعات فرد كذلك بإقرار حق الام.

المرضع المطلقة في حصولها على نفقه وتفرده في حرثه في اختيار الشخص الذي يكون وصيا على مال الطفل عدم وجود الاب او عدم اهليه هي اشترت ان يكون الشخص ذوي اهليه مما يدل على حرص الاسلام في الحفاظ على الطفل من الاستغلال المادي.

الفصل الثاني: اليات حماية الطفل ضد العنف في القوانين الوطنية

الفصل الثاني: اليات حماية الطفل ضد العنف في القوانين الوطنية:

ان المشرع الجزائري حاول إعطاء حماية الطفل صبغة خاصة لما يتعرض له الطفل من اعتداءات متعددة وبصفة مستمرة، وهذا في القوانين الوطنية.

ونظرا لأهمية هذه الفئة فقد تم ادراجها ضمن احكام الدساتير.

المتعاقبة وفي اهم القوانين العادية خاصه بعد تعديلها وصولا الى اقرار قانون خاص لحماية الطفولة والطفل تحت اسم قانون حماية الطفل قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 يتعلق بحمايه الطفل. القصر من ورائه ضمان حقوق الطفل الذي أصبح الاهمال والعنف والقسوة والاستغلال.

وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الاول: استراتيجية حماية العنف ضد الطفل في القوانين الوطنية:

لقد بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين اوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال المنظومة التشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال، وعلى الرغم من هذه المجهودات المبذولة، هناك نسبة كبيرة من الاطفال لا تزال تتعرض لكافة اشكال الاعتداءات والممارسات المحطة بالكرامة الإنسانية، في الجرائم التي تقع على الطفل هي الجرائم المعروفة في القوانين الوضعية ومبادئ حقوق الانسان[1] وقد اصبحت هذه الجرائم تحتل الصدارة[2] ، رغم ان تدخل القانون الجنائي في محيط سلوك الانسان بشكل عام يتسم بالصرامة والشدة سواء على مستوى اجراءات التدخل ، او على مستوى الاثار و الجزاءات الناجمة عن التدخل، ويعود السبب في ذلك الى ان المعاملة الجنائية، وعلى الرغم من التطورات التي احرزتها فإنها لا تزال في غيرها منأى عن اغراض الزجر والردع والايلام[3] ، فالحماية الجنائية نوعين ، حماية حامية موضوعيه وحماية إجرائية، وهو ما سناتي لدراسته عن طريق تبيان دور كلا الحمايتين في مكافحة مختلف جرائم العنف التي تمس

[1] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم " علوم قانونية "كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008 * ص12

[2] حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015-2016 ص73

[3] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2011، ص04

بسلامة الطفل وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى تبيان مدى تكفل المشرع الجنائي الجزائري في حماية الطفل من كافة الاعتداءات الواقعة عليه وما تبنيها لسياسة جنائية هادفه في مجال التجريم والعقاب، وفي مراحل الدعوى، ومن جهة اخرى في مجال اتخاذ التدابير العلاجية والتأهيلية للطفل الضحية.

المطلب الاول: دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف.

ان استقرار حياة القاصر محمية بنص القانون ، بل ان محاولة العبث بها يشكل تهديدا لهذا المخلوق الحساس ، من هنا جاء قانون العقوبات الجزائري ليجرم كل ما من شانه ان يمس بسلامة الطفل، او ان يبعد الطفل عن البيئة الأسرية، وجرم بذلك خطف الطفل وقتله باستعمال العنف، وكذا جرم الاستغلال الاقتصادي و الجنسي للطفل، وخص كذلك جرائم الاتجار بالأطفال بعقوبات صارمة و مشددة لمنع كل اشكال الاتجار بالأطفال في مختلف الميادين التي يسعى من خلالها الجاني لتحقيق الربح حيث خص المشرع الجنائي كل جريمة بجزاء مكافئ لها و هذا ما سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الاول: الجرائم الماسة بحياة طفل وسلامته الجسدية والعقوبات المقررة لها:

تتجسد أسمي حقوق الطفل ان ينعم بالحياة، وان يصان بدنه من اي اعتداء ومنه تختلف الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية وتتفرع الى عدة جرائم.

أولا: جريمة قتل الطفل والعقوبة المقررة لها:

ان المشرع الجزائري لم يفرد لجريمة القتل للأطفال قواعد خاصة من حيث التجريم والعقاب وإخضاعها الى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 254 الى 263 من ق. ع. ج.

العقوبة المقررة لجريمه قتل الاطفال:

ويعاقب القانون الجزائري على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد، وهذا تبقى من نص المادة 263 /3 من ق. ع. ج، اما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد في يعاقب الجنائي بالإعدام على النحو الوارد في المادتين 262 263 والمادة 272 من ق. ع. ج التي تنص على انه إذا كان الجناة

هم أحد الوالدين الشرعيين او غيرهم من الاصول الشرعيين واي شخص اخر له سلطة على الطفل او يتولى رعايته فعقوبته هي الاعدام وفقا للفقرة 3 و4 من المادة 271 من. ق. ع ج. [1]

الفرع الثاني: جرائم العنف والتعدي على الاطفال والعقوبات المقررة لها:

جرم المشرع الجزائري جميع الافعال التي تمس بسلامة الطفل البدنية وبالوظائف الطبيعية لأعضائه وذلك من خلال المادة 269 من ق ع ج نظرا لكون هذه الاعتداءات قد تؤدي الى تدهور صحة الطفل والإصابة بأمراض خطيرة في المستقبل وتختلف العقوبة حسب خطورة النتائج المترتبة عن اعمال العنف طبقا للمادة 269 من ق ع ج ، الاصل انه إذا لم ينتج عن اعمال العنف اي مرض او عجز كلي عن العمل لمدة 15 يوما ، فنكون امام مخالفة لكن المشرع اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 20,000 الى 100,000 دينار جزائري، إذا كان ضحيتها طفل قاصر لم يتجاوز 16 سنة ، وإذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما مع سبق الاصرار والترصد وتكون العقوبة الحبس من 3 الى 10 سنوات وغرامة من 20,000 الى 100,000 دينار جزائري، و إذا ترتب عن العنف عاهة مستديمة للطفل فالجزاء السجن من 10 سنوات الى 20 سنة ، وتترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد حالة الطفل وفق تقرير من طبيب شرعي.

الفرع الثالث: جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الاطفال والعقوبات المقررة لها:

تتعدد جرائم الاعتداء الجنسي على الاطفال وستنطرق الى اكثرها شيوعا وهي جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف، وجريمة الاغتصاب.

أ- جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف الواقعة على الطفل:

ويقصد به الجريمة كل فعل عمدي يطول جسم المرء وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وقد يقع دون استعمال القوة، كما يمكن ان يقع باستعمال القوة، يعاقب على الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف مهما كان سن الضحية، لكن إذا كان محلها قاصر لم يتجاوز 16 سنة فصغر السن يشكل ظرفا مشددا ترفع العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة وترفع هذه العقوبة الى السجن المؤبد الى الاستعانة الجاني شخص في ارتكابه للجريمة.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق ، ص81

ب- جريمة الاغتصاب: الاغتصاب هو مواقعة انثى بغير رضاها، فتعتبر جريمة قائمة سواء وقعت على فتاة بالغة او قاصرة، الى انه في حالة وقوع الاغتصاب على فتاة بالغة فلا بد من توافر ركن عدم الرضى (كاستعمال العنف او التهديد)، في حين يعتبر الاغتصاب قائما بمجرد مواقعة قاصرة، باعتبار ان صغر سنها دليل على عدم رضاها، والعقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب في حاله ثبوت جريمة الاغتصاب ضد قاصرة لم تبلغ 18 سنة، تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 336 / 2 ق. ع. ج، والمتمثلة في السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

وتجدر الإشارة الى ان الاعتداءات الجنسية الواقعة داخل الأسرة على طفل لا يتجاوز 16 سنة من قبل اقربائه او أحد اشخاص المحددين في المادة 337 من ق ع ج، حيث ان المشرع يعتبر صفه القرابة في الجريمة ضرفا مشددا، ولها عقوبات متفاوتة، في حالة ارتكاب أحد الأصول لجريمة الاغتصاب وفقا للمادة 336 ضد قاصر لم يكمل 18 سنة في العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

ت- جرائم التحريض على الدعارة والفسق وافساد اخلاق الطفل:

يعاقب المشرع الجزائري على كل الجرائم المتعلقة بتحرير قاصر على الدعارة في المادة 344 من ق ع ج حيث اعتبر صغر سن الضحية ظرفا مشددا ، سواءا كان ذلك برضاه او دون رضاه، كون انه غير ناتج عن تقدير سليم للمخاطر الافعال التي يرتكبها الجاني ضده [1] ، وترفع بذلك عقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20 الف دينار جزائري الى 200 الف دينار جزائري، كما يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذا النوع من الجرائم حيث اعتبرها جريمة قائمة حتى وان لم تتحقق نتيجة وكذلك يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الاخلاق في حالة ما إذا ارتب على قاصر لم يتجاوز 18 سنة ونظرا لخطورة جرائم افساد الاطفال وزجهم في الرذيلة والفسق، وذلك باستعمال وسائل الحيلة و الاستدراج والترغيب والاغواء ، فل قد خص لهم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات الجزائري جزاءات مشددة، واقرر حماية خاصة للقر، ونص على معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بعقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20000 دينار جزائري الى 200 الف دينار جزائري.

[1] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان2014-2015، ص184-188

ث- جرائم استغلال صور الاطفال القصر:

يقصد بها اظهار لأنشطة جنسية باية وسيلة اثناء الممارسة الفعلية او بالمحاكاة او المشاهدة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل، تتم لأغراض جنسية ، وقد نص المشرع على تجريم هذه الافعال بصفة المفصلة في المادة 333 مكرر 1/1 من ق ع ج ، ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم الواقعة على الطفل الذي لم يتجاوز سن 18 سنة ، بعقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 500 الف دينار جزائري الى 1000000 دينار جزائري وذلك طبقا لنص المادة 333 مكرر 1/1 السابقة الذكر بالإضافة الى فرض المشرع لعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 333 مكرر 1/ ق من ق ع ج [1].

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الاطفال والعقوبة المقررة لها:

توجد نوع من جرائم الاختطاف، اختطاف بدون عنف، واختطاف بعنف وهو موضوع دراستنا، فالاختطاف هو استيلاء على شخص من دون رضاء، وبالتالي يعد من أخطر الاعتداءات التي يمكن ان يتعرض لها الانسان لما فيه بالمساس بالحرية الشخصية وبما قد
يرتبه من اخطار قد تصل الى حد قتل المخطوف، خاصة إذا كان المخطوف قاصرا، نظرنا ضعف قدرته الجسمية والعقلية، وتنص المادة 293 مكرر 1/1 من ق ع ج: ''يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل سن 18 سنة عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل الاخرى"

واقر المشرع الجزائري خلال التعديل الاخير لقانون العقوبات الجزائري، عقوبات متفاوتة حسب الاثار المترتبة عن الخطف وهو الامر الذي أغفل عنه قبل صدور الامر 14-01.

المتعلق بقانون العقوبات الجزائري [2]، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة الخطف ضد قصر لم يكمل سن 18 سنة بالعنف او التهديد او الاستدراج ، كما خصص نفس العقوبة في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة وقد اعتبر المشرع الجزائري عنصر العنف ظرفا مشددا وبذلك يتحول وصف الجريمة من جنحة الى جناية، في حين اقر المشرع الجزائري عقوبة الاعدام إذا كان قد تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي طبقا للمادة 293

[1] أنظر المادة 333 مكرر /1 من الامر رقم 14-01، يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

[2] أنظر الامر رقم 14 -1 يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

مكرر 2/1 والتي تنص ان "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 263 من هذا القانون.

إذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي، ولا يستفيد الجاني من الاعذار القانونية الا إذا وضع حدا لهذا الخطف وقبل اتخاذ اية اجراءات وهذا طبقا للمادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يعاقب المشرع إذا صاحب جريمة الخطف للطفل إخفاؤه وذلك في المادة 329 من ق ع ج، بحيث يشترط لقيامها ان يكون الطفل قد تم خطفه وابعاده ثم يقوم الجاني بإخفائه، في مكان بعيد عن الانظار او تهريب القاصر وحجبه عن الاشخاص الذين يبحثون عنه، بالإضافة الى توافر شرط القصد الجنائي في هذه الجريمة، وقد خصصت المادة 329 من ق ع ج عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف الى 100 ألف دينار جزائري.

الفرع الثالث: جرائم الاتجار بالأطفال:

تعتبر هذه الجريمة امتدادا لجريمة خطف الاطفال، ويقصد بها بيع وشراء الاطفال بقصد الحصول على الربح ، ولقد كان الطفل قبل صدور الامر 14-01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري يعتبر الطفل ظرفا مشددا، وبعد صدور التعديل سنة 2014 ، فق خص المشرع الجنائي الجزائر الطفل بحماية خاصة من جريمة بيع الاطفال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 مكرر من ق ع ج [1]حيث حددت المادة 333 المكرر 4 من ق ع ج [2]صور الاتجار بالأطفال والمتمثلة في تجنيد الاطفال والنقل و تنقيل الاطفال وكذا استقبال وايواء الاطفال ، وتتمثل العقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالأطفال في وضع المشرع الجزائري.

عقوبات مشددة لمرتبي جرائم الاتجار بالأطفال، والمتمثل بالسجن المؤقت من 3 سنوات الى 10 سنوات، ويتم وتشديد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة للعقاب من بينها ظرف السن لدى

[1] حماس هديات، المرجع السابق، ص87.

[2] أنظر المادة 333 مكرر4 من الامر 14-01 المتضمن تعديل ق ع ج

الضحية فلقد نصت المادة 303 مكرر 4 فقرة 3 على " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات الى 15 سنة، وبغرامة تقدر ب 500 ألف دينار جزائري إذا سهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتج عن سنة، وذلك بدلا من 3 الى 10 سنوات. بالنسبة للبالغين، ولقد اضافت المادة 303 مكرر 5 انه ترفع العقوبة بالسجن 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة 1000000 دج الى 2000000 دج إذا كان الجاني أحد اصول الطفل الضحية او وليها، كما اقر المشرع الجزائري نفس العقوبة إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع متعدي للحدود الوطنية، ولا يستفيد الجاني المرتكب لأفعال الاتجار سواء كان قاصرا ام راشدا من الظروف المخففة إذا أبلغ السلطات العمومية عن جريمة الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر 9 [1]

الفرع الرابع: جريمة استغلال الاطفال في الشغل:

تعرف عمالة الاطفال بانها عمل استغلالي يضر بصحة الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ، كما يحرم من التعليم و فرص الحصول على الخدمات الاساسية الاخرى، وقد اصدرت قانون علاقات العمل الذي وضع اطارا قانونيا لتشغيل الاطفال ، فقد نصت المادة 15 القانون 90 – 11 المتعلق بقانون علاقات العمل على عدم تشغيل الطفل الذي لم يبلغ سن 16 سنة الا في اطار عقود التمهين ، كما لا يجوز توظيف القصر الا بناء ا على رخصة من وصيه الشرعي ، ولا يجوز استخدام الطفل القاصر في الاشغال الخطيرة او تلك التي تنعدم فيها النظافة او تضر بصحته او تمس بأخلاقيته، وقد نصت المادة 140 من نفس القانون على انه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1,000 دينار جزائري الى 2,000 دينار جزائري على كل توظيف بعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة الا في حالة عقد التمهيل المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وفى حالة العود يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما الى شهرين ، دون المساس بالغرامة التي يمكن ان ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة" [2]

المطلب الثاني: دور قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف:

ان التشريعات الحديثة لم تعط الطفل الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية وانصب اهتمامها على الاحداث المنحرفين، وحماية لهذه الحقوق اقر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[1] أنظر المواد 303 مكرر 9.5 من الامر رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

[2] ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص169.

قواعد من شانها حماية الطفل ضحية جرائم العنف من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وكذا من خلال تعويضه عن الضرر ومن خلال تسليم الطفل ضحية الجريمة الى شخص موثوق فيه.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية:

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية اللحظة التي يبدا منها افتتاح الدعوة كنشاط اجرامي، كما يعتبر اول خطوة في حماية حقوقه، ولا يمكن للطفل تحريك الدعوى بنفسه وان ما ينوب عنه وليه او وصيه، وتحريك الدعوى العمومية يأخذ عده صور وهي:

اولا: الشكوى:

وهو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية او النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا فيها، وباعتبار الطفل الضحية هو المتضرر الاول من الجريمة، الا ان القانون اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي انا الشاكي متمتعا بقواه العقلية عند تحريك الدعوى العمومية، والى ناب عنه وليه او وصيه في تقديم الشكوى عنه [1]

ويمكن تقديم الشكوى امام ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 17 /1 من ق أ ج ج [2]

ثانيا: الادعاء المدني:

الاصل في تحريك الدعوى العمومية انه من اختصاص النيابة العامة التي تقوم به كل ما وقعت جريمة في المجتمع الا ان القانون قد اقر للأشخاص المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق المختص هو ما اشارت اليه المادة 72 من ق أ ج ج، ويعرف المدعي المدني بانه كل شخص لحقه ضررا شخصيا من جريمة ارتكبت عليه يعاقب عليها القانون [1]

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص403.

[2] أنظر المادة 1/17 من الامر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/07/23، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد40 المؤرخة في 2015/07/23.

[1] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 –2011، ص27.

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور:

يملك المدعي المدني الحق في مباشرة عمل اجرائي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر امام المحكمة، ويتمتع المدعي المدني بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامه التوازن مع الحق الاصيل المخول للنيابة في تحريك الدعوى المباشرة، وعليه اوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الاجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه امام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور [2]، وقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر م ق أ ج ج ، موضوع التكليف المباشر بالحضور في 5 جرائم كلها مصنفة كجنحة وهي: جريمة ترك الأسرة ، جريمة عدم تسليم الطفل ، جريمة انتهاك حرمه منزل ، جريمة القذف و جريمة اصدار شيك بدون رصيد، وقد استبعد المشرع الجزائري التكليف بالحضور في الجنايات والمخالفات .

الفرع الثاني: سماع الطفل الضحية وتعويضه عن الضرر:

ان الجرائم الواقعة على الاطفال تواجه العدالة الجنائية صعوبة في اثباتها، وهذا يرجع لنقص الأدلة كون أن جرائم العنف غالبا ما ترتكب في سرية تامة وبعيده عن الانظار، فإذا كان الجاني غريبا عن الطفل ففي هذه الحالة توجد امكانية القبض عليه، ذلك انا اولياءه يمكنهم تقديم شهاده طبيه تثبت مدى عجز الطفل الضحية في حال الإساءة الجنسية، اما إذا كان الجاني من اقرباء الطفل ، فقد لا يتبوأ الطفل لما حصل له الا بعد بلوغه سن الرشد، حيث ان الاثار المادية المترتبة عن العنف لا تترسخ ابديا على جسم الطفل وتختفي بمرور الزمن ، ويصعب الكشف عنها ، وامام هذه الصعوبات في الجريمة ، اعتمد القاضي على الشهادة في الاثبات وإذا ثبتت الجريمة في لابد من الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق الطفل سواء كان ماديا او معنويا [3]

اولا: سماع شهادة الطفل ضحية جرائم العنف:

يقصد بالشهادة الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة امام سلطة التحقيق [1]، فالشهادة اقرار من الشاهد بأمر رآه او سمعه او أدركه بأية حاسة من حواسه، وسماع شهادة الطفل هو مبدا اقرته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 12 ، فهي تضمن لكل طفل قادر

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص222.

[3] حماس هدايات، المرجع السابق، ص 324.

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص46.

على تكوين آرائه الخاصة ، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تميه، كما تتيح له فرصة الاستماع اليه في اي اجراءات قضائية او ادارية تمسه، ورغم مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ورغم اعتباره ان الاتفاقيات الدولية تعلوا على القوانين، الا ان المشرع الجزائري لم يتعرض بالنص لحق الطفل في التعبير عن رايه وسماعه، لكنه اخذ بمبدأ سماع القاصر في سن محدد والمتمثل في سن التمييز اي 13 سنة فما فوق ، وتغاضى عن حقوق القصر ما دون سن 13 سنة والذين تكون لهم القدرة في التعبير عن آرائهم، ولكن من الناحية الجنائية، فقد اعطى المشرع الجزائري النصيب الاوفر في مسألة سماع الاطفال، للطفل الجانح الذي يحق له التعبير عن رأيه والدفاع عن نفسه وفقا لنص المادة 1/467 من ق أ ج ج والمادة 228 في فقرتيها الاولى والثالثة [2]اين تنصان على جواز سماع شهادة القصر بعد اداء اليمين القانونية إذا لم تعارض النيابة العامة او أحد أطراف الدعوى ذلك.

غريبا عن الطفل في هذه الحالات توجد امكانيه القبض عليه.

ذلك انا اوريه هو يمكنهم تقديم شهادة طبية تثبت مده عجز الطفل الضحية في حال الإساءة الجنسية. اما إذا كان الجاني من اقرباء الطفل فقد لا يتبول الطفل لما حصل له الا بعد بلوغه سن الرشد حيث ان الاثار المادية المترتبة عن العنف لا تترسخ ابديا على الجسم الطفل وتختفي بمرور الزمن ويصعب الكشف عنها وامام هذه الصعوبات في الجريمة اعتمد القاضي على الشهادة في الاثبات وإذا ثبتت الجريمة في لابد من الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق الطفل مكالمة او معنويا. اولا سماع شهادة الطفل ضحية جرائم العنف. يقصد بالشهادة الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة امام سلطه التحقيق في الشهادة اقرار من الشاهد بأمر رآه او سمعه او أدركه بأية حاسة من حواس وسماع شهادة الطفل هو مبدا اقرته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 مدتهم 12 فيتضمن لكل طفل قادر على تكوين ارا الخاصة حق التعبير عن الغراء بحريه في جميع المسائل التي تم رصدها كما تتيح له فرصه الاستماع اليه في اي اجراءات قضائية او اداريه تمسحها. ورغما مصادقه الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وروما تباري ان الاتفاقيات الدولية تعلم عن القوانين الا ان المشرع الجزائري لم يتعرض بالنصل حق الطفل في التعبير عن رايه وسماعه لكننا لكنه اخذ بمبدأ سماع القاصر في سن محدد والمتمثل في سن التمييز اي 13 سنة فما فوق وتغاضى عن حقوق القصر ما دون سن 13 سنة والذين تكون لهم

[2] أنظر المادة 467 والمادة 228 من الامر 15-02 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القدرة في التعبير عن آرائهم ولكن من الناحية الجنائية فقد اعطى المشرع الجزائري النصيب الاوفر في مساله سماع الاطفال للطفل الجانح الذي يحق له التعبير عن رايه والدفاع عن نفسي وفقا لنص المادة 467 1 من قانون ق أ ج ج والمادة 228 في فقرتها الاولى والثانية اين تمصان على جواز سماع شهاده القصر بعد اداء اليمين القانونية إذا لم تعارض انياب العام او احداث الدعوة لذلك.

ثانيا: التعويض عن الضرر الذي لحق الطفل ضحية جرائم العنف:

يعرف الضرر بانه الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعه وينقسم النوعين، ضرر مادي او ضرر معنوي.

أ- الضرر المادي:

وهو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوق او بمصلحتها المشروعة، او هو ما يصيب الشخص في جسمه او في ماله ويتحقق الضرر المادي الذي يمس الطفل متى تم التعدي على سلامته الجسمانية كالقتل أو الضرب او الجرح او اصابته بعجز او عاهة مستديمة وكذلك ما يصيبه العقل. ومن هنا كان لزاما على القضاء ان يأخذ بعين الاعتبار حادثة سن الضحية عند تقرير التعويض المستحق ويجب ان يكون الضرر شخصي اي لحق بالطفل شخصيا فيمسه في حق من حقوقه، كما يجب ان يكون الضرر مباشرا اي مرتبط بالجريمة ومنبثق عنها.

ب- الضرر المعنوي:

ما هو الضرر الذي يصيب شرف الشخص وكرامته واعتباره كالقذف والسب والشتم او ما يمس الانسان في عواطفه وشعوره والامه كالإهانة، وكذلك في حالة الاعتداءات الجنسية على الطفل، فهي تسبب ضررا معنويا نتيجة الاثار التي تخلفها في نفسية الطفل وبالتالي فلا مجال للمقارنة بين الاضرار النفسية والاضرار الجسمانية التي تكبدها ضحية الاعتداء الجنسي فالأخيرة تزول مع الوقت لكن الاولى تتحملها الضحية طول حياتها وقد اقر المشرع الجزائري مبدا التعويض المعنوي للضرر سواء في مجال المسؤولية المدنية [1]اين نص على الضرر المعنوي والمادي، وكذلك من خلال ما اقره قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المادة 3

[1] أنظر المادة 124 والمادة 182 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، يتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

الفقرة4 منه حيث يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب عن ارتكاب الجريمة [2]

الفرع الثالث: تسليم الطفل لشخص موثوق فيه:

نصت المادة 493 من ق أ.ج . " اذا وقعت جناية او جنحة على شخص لم يبلغ السادسة عشر سنوات من والده اوصيه او حاضنه فانه يمكن للقاضي الاحداث ان يقرر بمجرد امر منه بناءا على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسه بعد سماع راي النيابة، ان يودع المجني عليه في الجريمة، اما لدى شخص جدير بالثقة واما في مؤسسة، واما يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ولا يكون هذا القار قابلا للطعن".

وعليه فان الجرائم المرتكبة من طرف الوالدين على الاطفال ومهما كانت درجة خطورتها، تشكل عائقا على العيش الامن للطفل، كما قد تشكل خطرا على صحته او تربيته او اخلاقه [3]

ووفقا لهذا النص اعطى المشرع قاضي الاحداث صلاحية تسليم الطفل الى شخص مؤتمن او الى مؤسسة او يعهده به المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، وذلك بناءا على طلب من النيابة العامة او من تلقاء نفسه بعد سماع راي النيابة، وذلك من اجل الحفاظ على المصالح الأساسية للطفل وضمان رعاية جيدة له.

وفي ذات السياق نجد ان الاسلام قد شملا الأطفال بكل قواعد الحنان والرأفة، ضمن أكثر الآيات لقرآنية والأحاديث النبوية و التي حظيت على اكرام اليتيم ورعايته وتربيته وصون عرضه وحماية ماله، فحتى الابناء غير الشرعيين قد احاط بهم الشرع الحكيم بالحماية والرحمة والعناية[4]

المطلب الثالث: الحماية القانونية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15

تعد حالة الخطر الوضعية الحساسة و الخطيرة التي يمكن أت تجعل الحدث عرضة للانحراف مستقبلا إذا ما استمر فيها، لذا فهي مرحلة سابقة عن الجنوح و التي عبر عنها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 15-12 بأنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر

[2] حماس هدايات، المرجع السابق، ص140، ص138.
[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص406
[4] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص31.

المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر يستدعي النظر في قضية الحدث في خطر نوع خاص من الاهتمام أكثر من الفئات الأخرى لذلك نص القانون 15-12 على تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع، و تعزز إجراءات حمايتها اجتماعيا و قضائيا .

الفرع الاول: تعريف الطفل في حالة خطر وحالات تعرضه للخطر:

أولا: تعريف الطفل في حالة خطر: ورد في القانون المذكور بان الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي يكون في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضه له، او تكون ظروفهم المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضه للخطر المحتمل او المضرب مستقبله، او يكون في بيئة التعرض سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر.

ثانيا: حالات تعرض الطفل لخطر: عدده قانون 15-12 المذكور اعلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر بانها:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للأعمال او التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل او تعريضه للتسول.
- عجز الابوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والتربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معامله الطفل، للصيام تعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه أو اتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من اي شخص إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي الطفل بمختلف اشكاله، لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته او بسلامته البدنية او المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار[1].

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر:

تضمن القانون رقم 15 –12 استحداث هيئه وطنية لحماية وترقية الطفولة مع بيان إطار عملها عن طريق مفوضها، اضافة الى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتطرق الى طبيعتها، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

اولا–الهيئة الوطنية لحماية لترقية الطفولة:

لما كان اطفالنا هم رجال المستقبل وعليهم يعتمد هذا الوجود لأنهم يمثلون امال المجتمع وطموحاتهم، فان المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل بقانون خاص لحماية الطفل، خاصة وان هذا الاخير يمثل مرحلة الضعف في تطور الانسان في ظل انتشار الاعتداءات الخطيرة عليه[2].

فانه جاء في قانون حماية الطفل لسنه 2015، انه تحدث لدى الوزير الاول هيئه وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وتربيه الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامهم.

واشار القانون الى ان تحديد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها يكون عن طريق التنظيم، على غرار المفوض الوطنية لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية هذا الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة.

ومن المهام الأساسية المفوض الوطنية لحماية الطفولة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحليه لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص المكلفين في رعاية الطفل وتقييمها الدوري.
- متابعه الاعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد39 ، سنة 2015، ص5، 6.

[2] كمال لدرع، مقال بعنوان مدى الحماية القانونية في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 1 -2001، ص41.

- القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الاسباب الاقتصادية والاجتماعية و/ او الثقافية لإهمال الاطفال واساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- ابداء الراي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصدي تحصيله نقطه.
- ترقية مشاركه هيئات المجتمع المدني في متابعه وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حو
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية[1].

وفضلا عن ذلك يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

اما بالنسبة لطريق عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة، فانه لما يخطر من كل طفل او ممثله الشرعي او كل شخص طبيعي او معنوي حول المساس بحقوق الطفل يحول الاخطار المذكور الى مصلحة الوسط المفتوح المختصة اقليميا للتحقيق فيها او اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

اما بخصوص الاخطارات التي يحتمل ان تتضمن وصفا جزائيا فإنه يحولها الى وزير العدل، حافظ الاختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وفي سبيل تحقيق ما سبق فرض القانون على الادارات والمؤسسات العمومية وكل الاشخاص المكلفين

برعاية الطفولة وجوب تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وان تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم افشائها للغير، على انه لا يطبق المنع المذكور على السلطة القضائية.

كما انه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهه المفوض الوطني لحماية الطفولة.

[1] أنظر المواد من 11 الى 13 من القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015.

وقد وضع القانون ضمانة تتمثل في اعفاء الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل الى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من اي مسؤولية ادارية او مدنية او جزئية، حتى لو لم تؤدي التحقيقات الى اي نتيجة.

وهناك واجب ملقى على عاتق المفوض الوطني لحماية الطفولة يتمثل في اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة الى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه الى رئيس الجمهورية، ويتم ونشره وتعميمه خلال الثلاثة (03) أشهر الموالية لهذا التبليغ [1]

ثانيا-الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح):

جاء في القانون رقم 15 -12 انه تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وتنشد مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير انه يمكن في الولايات الكثافة السكانية الكبيرة انشاء عدة مصالح.

ويجب ان تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

ومن مهام مصالح الوسط المفتوح انها تقوم بمتابعة وضعية الاطفال في خطر ومساعدة اسرهم.

وحول طريقة عمل تلك المصالح، انها تخطر على هذه المصالح من قبل الطفل و/او ممثله الشرعي او الشرطة القضائية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي، اوكل جمعية او هيئة عمومية او خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، او المساعدين الاجتماعيين او المربين او المعلمين او الاطباء او كل شخص طبيعي او معنوي آخر، بكل ما من شانه ان يشكل خطرا على الطفل او على صحته او سلامته البدنية او المعنوية، كما يمكنها ان تتدخل تلقائيا.

هذا ولا يمكن لتلك المصالح ان ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الاقليمي، غير انه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان اقامة أو سكن الطفل و/ او تحويله اليها.

وفي هذا الشأن يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار الا برضاه [1]

[1] أنظر المواد: من 14 الى 20 من نفس قانون حماية الطفل.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 39 سنة 2015، ص8.

وعلى مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال الى مكان تواجد الطفل والاستماع اليه والى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار من اجل التحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح الى مكان تواجد الطفل فوراً.

ويمكن لمصالح الوسط المفتوح ان تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة او قاضي الاحداث، اما اذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول الى اتفاق بخصوص التدبير الاكثر ملائمه احتياجات الطفل ووضعيته الذي من شانه ابعاد الخطر عنه.

وقد اوجب القانون ضرورة اشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر سنه على الاقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

كما انه ضروري على مصالح الوسط المفتوح اعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الاطراف بعد تلاوته عليهم.

ومن بين الالتزامات الواقعة كذلك على تصريح الوسط المفتوح ابقاء الطفل في اسرته مع اقتراح تدابير الاتفاقية الأتية.

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لأبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- اخطار الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين ها او اي هيئه اجتماعية، من اجل التكفل الاجتماعي للطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع اي شخص يمكن ان يهدد صحته او سلامته البدنية او المعنوية. هذا ويمكن لمصالح الوسط المفتوح، تلقائيا او بناء على طلب من الطفل او ممثله الشرعي مراجعه التدبير المتفق عليه جزئيا او كليا [1]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 39 سنة 2015، ص9.

وهناك حالات اوجب فيها القانون على مصالح الوسط المفتوح عن طرق رفع الامر الى قاضي الاحداث المختص وهي:

- عدم التوصل الى اي اتفاق في اجل اقصاه عشره ايام من تاريخ اختارها.
- تراجع الطفل او ممثله الشرعي.
- فشل التدابير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

هذا وقد اوجب القانون ان ترفع مصالح الوسط المفتوح الامر فورا الى قاضي الاحداث المختص في حالة الخطر الحال او في الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في اسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

وبخصوص التنسيق بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي التحقيق، فقد اوجب القانون على تلك المصالح اعلام قاضي الاحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم.

وكذا المفوض الوطني بمال الاخطارات التي وجهها اليها، وان توا فيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الاطفال الذين تكفلت بهم.

وفي سبيل اداء مصالح الوسط المفتوح لعملها على أكمل وجه، اوجب القانون ان تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية اللازمة للقيام بمهامها.

وفي هذا الشأن ايضا على الادارات والمؤسسات العمومية والاشخاص المكلفين في رعاية الطفولة وتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقييدها بعدم افشاء ها للغير ولا يطبق هذا المنع على السلطة القضائية.

وقد وضع القانون ضمانه، تتمثل في اعفاء الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا اخطارات حول المساس بحقوق الطفل الى مصالح الوسط المفتوح والذي تصرف بحسن نية من اي مسؤوليه اداريه او مدنيه او جزائية، حتى لو لم تؤدي التحقيقات الى اي نتيجة. [1]

الفرع الثالث: الحماية القضائية للطفل في خطر

إن نظرة المشرع الجزائري إلى الأطفال المعرضين للخطر لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرته إلى الطفل الجانح، وأساس هذا التناسب هو أن كلا من الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة

[1] د ، مولود ديدان قانون الاسرة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر 2006 ، ص20

اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في كل الأحوال دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف.

لذلك يستوجب علينا في هذه الدراسة تحديد أوجه الحماية القضائية التي يتمتع بها الأطفال المعرضين من خلال تدخل قاضي الأحداث أولا، ثم حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم في النقطة الثانية.

اولا: تدخل قاضي الأحداث:

تتحدد إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الأطفال المعرضين للخطر في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15 فيما يلي:

أ- عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث:

لقد نصت المادة 32 من القانون 15/12 على نظام الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل ونصت على أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك المكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء ويتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع عن طريق تقديم عريضة.

وقد حصرت هذه المادة الأشخاص المخولين بتقديم العريضة في:

1- الطفل وهذا هو الجديد الذي جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لأسباب عملية مناطها أن هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة.

2- ممثله الشرعي وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم وتبقى العملية في حد ذاتها منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي عن الأبناء.[1]

3- وكيل الجمهورية.

4- من الوالي وذلك متى وصل إلى علمه أن طفلا أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر، كما أجاز له المشرع – وبصفة استثنائية – بأن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع الطفل في خطر في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام.[2]

[1] زيدومة درياس حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط1 ’دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر2007،ص،131.

[2] انظر المادة 117من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015.

5-رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية،[3] ومن جهة أخرى خول له المشرع التبليغ عن الأطفال الذين هم عرضة للانحراف، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

6- مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

7- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء في توفير أكبر حماية للأطفال وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة ويقرر هذا الاستثناء.

8-ونستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وسع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، كما أجاز أن يكون الإخطار المقدم من الطفل شفاهه، ويلي هذا الإجراء بدء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر.

ب- صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر:

عند استلام قاضي الأحداث عريضة الإخطار بوجود طفل في خطر يشرع في استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي إن لزم الأمر ذلك.

و عند حضور الممثل الشرعي يستفسر القاضي عن موضوع العريضة، و يسجل آرائه حول وضعية الطفل و مستقبله مع إمكانية الاستعانة بمحامي طبقا للمادة 33 من القانون 15-12، وبعد ذلك يتولى القاضي دراسة شخصية الطفل و يقوم بإجراء بحث اجتماعي و فحص طبي أو عقلي أو نفساني للطفل و مراقبة السلوك، للكشف عن وجود خلل أو تلف عضوي أو عقلي، كما له أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها، وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما أثناء سماعه للوادين و القاصر، و الهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل.[1]

[3] انظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1990،ص156.

ما يمكن ملاحظته في القانون 15-12، أن قاضي الأحداث هو نفسه المخول بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر، وثم يمكن إسقاط نفس الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير من تخصص في هذا المجال، ومعرفة ودراية كبيرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل.

ورغم هذه الازدواجية في الدور المنوط بقاضي الأحداث إلا أن الاختلاف يكمن في تشكيل الجهة القضائية الناظرة في أمر الطفل المعرض للخطر عن تلك التي تنظر في مواد الأحداث الجانحين، حيث طبقا للمادة 39 من القانون 15-12، فإن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأطفال الذين هم في خطر في غرفة المشورة، داخل مكتبه ودون حضور محلفين وبصفة سرية.

وقد منح القانون 15-12 لقاضي الأحداث صلاحية اتخاذ تدابير خاصة بالطفل، وهو ما يحتم علينا فيما يلي الوقوف على أنواع هذه التدابير.

ج- التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل المعرض للخطر أحد التدابير المؤقتة غير قابلة لأي طعن وهي نوعين:

- **تدابير الحراسة:** هذه التدابير تكون جوازيه في مرحلة التحقيق وهي منصوص عليها في المادة 35من القانون 15-12، أما بعد المحاكمة تكون إلزامية وهي منصوص عليها في المادة 40 نفس الفانون، ولقاضي الأحداث أن يتخذ أحدها بشأن الطفل وتتمثل في:
  - ابقاء الطفل في أسرته.
  - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
  - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
  - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما تضمنت نفس المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه.

- إبقاء الطفل في أسرته.

- إعادة الطفل لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه الطفل، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة، وذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه
- تدابير الوضع: ضمن المشرع تدابير الوضع أثناء التحقيق في المادة 36 من القانون 15-12 وتتمثل في إلحاق الطفل بـ: مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

أما بعد المحاكمة وحسب نص المادة 41 من نفس القانون فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وباستقراء نص ال مادتين36و41، نجد أن هذه التدابير جعلها المشرع جوازيه، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة، إلا أنه عادة ما يلجأ القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية.

إن التدابير المنصوص عليها في المادتين 35و36 تكون لمدة لا تتجاوز 06 أشهر أما التدابير المنصوص عليها في المادتين 40و41 تكون لمدة سنتين شرط ألا يتجاوز الطفل سن الرشد الجزائي، يستفيد من رعاية خاصة وتكوين ملائم وإذا تبين أن الطفل بحاجة إلى فترة إضافية يقترح ذلك إلى قاضي الأحداث ويحددها مرة أخرى إلى غاية بلوغه 21 سنة وهذا ما يسمح لقاضي الأحداث متابعة ملف الطفل الحدث.

يمكن مراجعة أو تعديل هذه التدابير إما بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية أو بصفة تلقائية من قاضي الأحداث ويتعين عليه البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر التي تلي تقديم الطلب.[1]

د-حقوق الطفل داخل المراكز المخصصة للحماية:

[1] انظر المادة 45من ال قانون15-12المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015.

تتم رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال،[2] بتقديم كافة الخدمات التعليمية والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية، باتباع الأساليب التربوية الحديثة لإعادة تكيفهم مع المجتمع بما يتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، كما توفر له الرعاية الصحية والنفسية المناسبة وبصفة مستمرة.

كما تعمل هذه المراكز على مبدأ العلاج البعدي للطفل وذلك بإدماجه اجتماعيا مع العالم الخارجي، إذا يكلف مدير المركز بمراقبة الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، والسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع اطلاع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، فيما يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

و يمكن لمديري المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أن يأذنوا بالخروج لمدة ثلاثة أيام للأطفال الموضوعين في المركز، بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، ويمكن لمدير المركز أن يمنح للطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أواحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، كما يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل، و يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل و رحلات ونشاطات التسلية، بعد موافقة لجنة العمل التربوي، ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

على مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بأي تغيير يطرأ على وضعية الطفل المودع في المركز بمرضه أو هروبه أو شفاءه أو وفاته.

يجوز مراجعة التدبير المتخذ لوضع الطفل في ا لمركز من قبل مدير المركز بإعداد تقرير فوري إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم القدرة على استقبال عدد جديد من الأطفال، أما في حالة انقضاء مدة الوضع فعلى مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بمدة شهر قبل

[2] انظر المادة 116من ال قانون15–12المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015.

انقضائها بموجب تقرير يتضمن رأيه ورأي لجنة العمل التربوي،[1] على ما يتم تقريره في نهاية مدة التدبير.[2]

ثانيا: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

أ- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:

في السابق لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جواز سماع الطفل كضحية، أو السماح له بالتعبير عن معاناته ومشاكله أثناء إجراءات التحقيق، و التي تتطلب أن يسمع أمام المحكمة ليعبر عن رأيه، فهو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين، فلا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين خاصة في حالة ما إذا كان هؤلاء مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه، فوجب على القاضي التحقيق مع الطفل واستجوابه للوصول إلى الحقيقة و التمكن من مساعدته، لكن يمكن سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على سبيل الاستدلال دون أن يؤدي اليمين القانونية.[3] وإن نص المشرع على شهادة القاصر إلا أنه لم يحدد الحالات التي يسمع فيها هذا القاصر، و لم يحدد صفته، هل يعتبر الطفل شاهد أم مجني عليه في الجريمة؟

لكن بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم نصوص خاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وحدد الحالات التي يسمع فيها الطفل و كيفية سماعه و الأشخاص المخول لهم ذلك فأوجب التعامل معه بصفة لينة، نظرا للصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة و الآثار المترتبة عليها، و قد نص على أن الإدلاء بشهادة الطفل الضحية لا يتم إلا عن طريق التسجيل السمعي البصري، و يتم اختيار الأشخاص الذين يتلقون شهادة الطفل إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذين حققوا في القضية و يجب أن يتصف هؤلاء الأشخاص بالكفاءة اللازمة و أن تكون لديهم مؤهلات و التكوين الملائم لهذا الغرض و يودع التسجيل في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الإجراءات، فاستجواب الطفل ضحية جرائم خاصة الجنسية قد ينجم عنه عدة آثار نفسية، لهذا لا بد على القائم به أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على الثقة، و أن

[1] انظر المادة 118من ال قانون15-12المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015.

[2] انظر المادة 127من ال قانون15-12المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015.

[3] انظر المادة 2 /93 و228/1، 228/3 من قانون الإجراءات ا لجزائية الجزائري.

يحترم أقوال الطفل أو سكوته و لا يقوم بأي تأويل لكلامه و لا ينبئ أنه يشك في أقواله، ويتم إتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية .
و بالتالي تسجيل شهادة الطفل يعتبر دليل إثبات هام إذ يمكن سماع التسجيل أو مشاهداته خلال سير الإجراءات بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم دون الحاجة إلى حضور الطفل و استجوابه مرات عديدة، وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل و الجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله كما تظهر أهمية التسجيل من خلال تفادي تغيير الطفل لشهاداته أو عدم الإدلاء بها تماما نظرا لخوفه من المعتدي، وقد حصر القانون 15-12 الأشخاص الذين يمكن لهم مشاهدة أو سماع التسجيل و هم أطراف القضية و المحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط .
وأهم نقطة التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به حتى يطمئن إليه.[1]

ب- الطفل ضحية الإختطاف

لقد تزايدت جرائم اختطاف الأطفال في السنوات الأخيرة، إذ تجاوزت التصورات وفاقت المستويات العادية أثارت ثائرة المجتمع وذهب الأمر بهذه المخاطر إلى حد القتل البشع، وهذا ما أدى إلى تحرك المشرع من خلال وضع آلية يمكن أن تحول دون عودة هذه الظواهر إلى المجتمع مجددا وتطهير هذا الأخير لكل ما من شأنه أن يعرض الأطفال لأي نوع من أنواع الخطر، فهذه الجريمة تدخل ضمن جرائم تعريض حياة الطفل للخطر، فمن يخطف طفلا ويبعده عن أهله يعرضه حتما للخطر.
وقد أعطى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية إذا وصل إلى علمه تعرض طفل إلى اختطاف صلاحية واسعة في أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص طفل تم اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيلة بالمساعدة في الأبحاث والتحريات الجارية من شأنها المساعدة، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو بحياته الخاصة وبعد موافقة أو طلب ممثله الشرعي، كما يمكن لوكيل الجمهورية إن اقتضت الحاجة لذلك أن يقرر من تلقاء نفسه دون إذن سابق من الممثل الشرعي.[1]

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص،143.

[1] -انظر المادة 47من ال قانون15-12المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الجرائم ضد الاطفال:

التصدي لظاهرة العنف يتطلب تظافر الجهود كل الفاعلين في المجتمع من جمعيات سلطات ورجال اعلام وامن، وذلك بتكريس الرعاية الاجتماعية للطفل لتنمية قدراته وابداعاته وتفاعلاته وحمايته من المؤثرات السلبية التي تعيق نموه بشكل طبيعي[2]، ومن هذه المؤسسات الاجتماعية نذكر

الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة العنف ضد الطفل:

تعتبر الأسرة المحيط الأول الذي ينشا فيه الطفل ويقضي فيه معظم وفته، لذلك يظهر دور الأسرة في:

- القدوة الحسنة في السلوك والمعاملة.
- تجنب القسوة والعقاب لتعديل السلوك.
- تجنب الالفاظ الجارحة، وغرس الثقة بالأبناء واحترامهم
- غرس القيم الدينية وكروحية بين الأبناء

فالعنف الاسري هو سلوك قاهر ومؤذي، فالأطفال الذين يعيشون في عنف اسري يترك اثار سلبية حادة في نفسية الطفل، وبالتالي يجب على الاولياء إعطاء أبنائهم اهتماما خاصا على مستوى التعامل واحترام حقوق الطفل.

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة بحماية الطفل:

تعتبر الجمعيات المعنية بحماية حقوق الطفل من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في ترقية وحماية خاصة للأطفال والطفولة، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم الاحترام لحقوق الانسان، وهذه الشبكة مهمتها الدفاع عن حقوق الطفل ومقاومة اشكال العنف، استغلال، سوء معاملة التي تصيب هذه الفئة، فالتعامل مع هذه الشبكات أصبح ضرورة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك

[2] نورية علي احمد، حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، جامعة صنعاء، اليمن، العدد(53).2009،ص،483،435

لما تقدمه من البرامج والتوعية والتسهيلات البالغة من اجل الوصول الى غاية المجتمع الا وهي الحماية والدفاع عن حقوق الطفل.

والغرض من انشاء هذه المؤسسات الاجتماعية (الدينية، المؤسسة الثقافية.) الى حماية الطفولة من كل الاعتداء الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ودورها هو ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجرائم التي تقع على هذه الفئة.

المطلب الثالث: دور مؤسسات التعليم في مكافحة العنف ضد الطفل:

ان للمدرسة دور بارز في توعية الأطفال بعد الأسرة فمن واجب المدرس اكتساب الطفل القدرات والمهارات الازمة للوقا يه من العنف، وخلق جو صحي ملائم في معاملة التلاميذ، إضافة الى مراعاة العلاقات الإنسانية والعدل في المعاملة.

وكذا ان يتم توجيه الوالدين عن طريق استدعائهم الى تجنب كافة اشكال الإهمال العائلي للطفل كون هذه الأخيرة من اشكال الإساءة انتشار[1].

فالمدرسة هي مؤسسة اجتماعية انشاها المجتمع لتقابل حاجة من حاجياته الأساسية وهي تطبيع افراده تطبيعا اجتماعيا يجعلهم أعضاء لهم فائدة في المجتمع[2]

المطلب الرابع: دور وسائل الاعلام في مكافحة العنف ضد الطفل:

ان التعاطي الإعلامي مع قضايا الأطفال بشكل عام، والعنف ضد الأطفال بشكل خاص، يستوجب أن يضع معدو البرامج ومقدموها في اعتبارهم الأول أن تكون مختلف البرامج مبنية على احترام جملة المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وخاصة مصلحة الطفل الفضلى وحقه في عدم التمييز والبقاء والنماء والمشاركة وحمايته من التعرض التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله ولا أي مساس غير قانوني بشرفه.

ومن هذا المنطلق فإن البرامج الإعلامية من تحقيقات وحوارات وغيرها حول قضايا الأطفال يجب أن تحكمها أخلاقيات مهنة الإعلام بشكل عام وأخلاقيات الإعلام في مجال الطفولة بشكل خاص.

وقد تعرضت العديد من المنظمات مثل منظمة اليونيسيف والاتحاد الدولي للصحافيين إلى

---

[1] ماميئة سامية، بنية النظام التربوي الجزائري المعاصر وعلاقته بانحراف التلاميذ (دراسة ميدانية بعدة ثانويات بمدينة قالمه)،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد08،جامعة20اوت 1955،سكيكده،2014،ص،203،215

[2] –فوزي احمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007،ص،45.

المساءلة وأصدرت توجيهات إرشادية ومبادئ توجيهية لتغطية القضايا التي تشمل الأطفال والتي يجب أن يستأنس بها العاملون في القطاع الإعلامي.

ومهما يكن من أمر، فإن قيام وسائل العلام بدورها في نشر الوعي بحقوق الطفل وتغيير العقليات والسلوكيات من أجل القضاء على العنف ضد الأطفال، ولا بد من رفع قدرات العاملين في المجال الإعلامي وتدريبهم وإكسابهم المعارف والمهارات اللازمة والتزام القنوات التلفازية بإنتاج برامج تسهم في تمكين الأطفال من التمتع ببداية طيبة في الحياة في عالم جدير بهم.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لفئة الطفولة، وبذلت جهودا كبيره لتحسين أوضاعه وتكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال، التي تضمن حقوقهم وتندد بكل انتهاك او تعرض لها وتعتبر بمثابة الدرع الواقي لمن يريد المساس والنيل من هذه الشريحة الهشة من المجتمع، لكن يلاحظ انه بالرغم من النصوص القانية المقررة لحماية الطفل من متلف اشكال العنف، فبالرغم ما تبذله القوانين في سبيل مكافحة اشكال العنف ضد الطفل الا انها في كل مرة تصدم بواقع اليم ضحيته طفل تعرض لأقسى اشكال العنف، ولا يخفى على الجميع ان هذا النوع لا يكفي مجرد النص على تجريمه ضمن قوانين محددة، بل يجب ان يكون هناك تظافر وتعاون بين كل عضو من أعضاء المجتمع حتى تعطى لكل النصوص فعاليتها.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

إن البحث في مواضيع الطفولة يعد عملا نبيلا وشريفا، يأخذ نبله وشرفه من براءة الطفولة نفسها، فهي الفئة القاصرة التي تدرك حقوقها المهضومة ولا ترسم مستقبلها المشرق إلا من خلال ما تقوم بها الجهات القائمة على توفير الحماية وتحقيق العدالة لهده الفئة.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان حقوق الطفولة وحمايتها في مختلف مراحلها العمرية – من مرحلة الحمل إلى مرحلة البلوغ مرورا بمختلف المحطات الهامة في حياة الطفل–حتى يصبح قادرا على التمتع بحقوقه والقيام بواجباته.

وقدمت نظاما فريدا يحمي الطفل من العنف وسوء المعاملة سواء اكانت جسدية ام نفسية ام جنسية، وموقف الانسان واض من تحريمه لجميع صور العنف والإساءة الموجهة ضد الطفل.

واظهرت الدراسة حرص الإسلام على حماية الطفل وذلك من خلال سنها تدابير عديدة وقائية وعلاجية تهدف الى حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية في مجال الطفولة فقد جاءت مسايرة لمبادئ الشريعة الإسلامية محققة لمقاصدها العامة، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم جميع الأفعال الماسة بحياة الطفل وحقوقه.

كما تلتقي الشريعة الإسلامية مع القوانين الوطنية في إيجاد وترسيخ تدابير تشريعية تسعى لحماية الطفل من العنف والإساءة.

فبالرغم ما تبذله القوانين في سبيل مكافحة اشكال العنف ضد الطفل الا انها في كل مرة

الا انه يلاحظ عدم تفعيل هذه النصوص القانونية في الواقع وعدم متابعة مرتكبي انتهاكات حقوق الطفل، الأمر الذي أدى الى انتشار ظاهرة العنف ضد الاطفال في المجتمع بقوة

شهدتفي الغالب نهايات مأسوية من قتل للبراءة، او تعريضهم لإصابات نفسية عميقة.

واصطدام بواقع اليم ضحيته طفل تعرض لأقسى اشكال العنف، ولا يخفى على الجميع ان هذا النوع لا يكفي مجرد النص على تجريمه ضمن قوانين محددة، بل يجب ان يكون هنا ك تظافر وتعاون بين كل عضو من أعضاء المجتمع حتى تعطى لكل النصوص فعاليتها.

وفي الأخير رغم هذه النتائج التي فيها جانب من الإيجابية، الا ان الامر لا يمنع من اقتراح بعض الاقتراحات، والتي تتمثل في:

- تسليط الضوء على النقاط التي تفرد الإسلام في معالجتها والمتعلقة بحماية الطفل من العنف والإساءة، والعمل عل إدخالها في التشريعات الوطنية المعنية بحماية الطفولة.
- نطالب المشرع الجزائري تكييف وإدخال تعديلات بتشديد قانون العقوبات المقررة لمرتكب جرائم العنف ضد الأطفال وعدم استفادته من الظروف المخففة باي حال من الأحوال.
- ضرورة تعميم ما يتم التوصل إليه من دراسات وبحوث خاصة بحقوق الطفل على جميع المؤسسات داخل المجتمع، حتى يتم خلق بيئة كاملة مواتية للحفاظ عل حقوق الطفل
- رغم تكريس الحماية القانونية للطفل إلا أنها يوجد نقص في يعص الأحكام التي يستلزم وجودها لإضفاء نوع من الصرامة في الحد من بعض الظواهر على الطفل سواء من ناحية أو من ناحية المجتمع.
- معالجة حقوق الطفل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لأنه الأنسب والأسلم للبشرية، والأكمل للطفل من حيث إقرار الحقوق وكفالتها. وختاما فان مسألة حماية حقوق الطفل هي م المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع، والتي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأوفى في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة.
- يجب ان تتكاثف الجهود بين الجهات الأمنية والقضائية وافراد المجتمع المدني في التبليغ عن مثل هذه الظواهر.
- ادخال نظام لمكافحة العنف وسوء المعاملة للطفل في السياسة الثقافية والاجتماعية.
- تجنيد كافة وسائل الاعلام لتصحيح السلوكيات الخاطئة، والاهتمام بالموضوعات الهامة الهادفة التي تثمر عن جيل جديد خال من الانحرافات السلوكية والعقد النفسية.

ملخص:

تعد ظاهرة العنف والإساءة للأطفال إحدى الظواهر الاجتماعية السلبية التي تعاني منها كثير من المجتمعات المعاصرة والتي يترتب عليها الكثير من المفاسد، وهذه الدراسة تبحث في التدابير الشرعية والقانونية لحماية الأطفال من العنف والإساءة. وتهدف الى ابراز دور الشريعة الاسلمية في حماية الطفل من العنف والإساءة، وذلك من خلال التدابير الشرعية التي فرضها لمعالجة جميع اشكال العنف ضد الطفل.

وتعتبر حماية الطفولة من الأولويات الوطنية، حيث تتدخل العديد من القطاعات بصفة مباشره في وضع البرامج والأليات وفق توجيهات وطنية تراعي خصوصيات الفئات المستهدفة وتتماشى مع مقتضيات التشريع الدولي.

ولقد عملت الأمم المتحدة على إصدار صك قانوني يكون بمثابة المرجع الدولي في مجال الاهتمام بحقوق الطفولة وتعزيزها، فكانت " الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "

النموذج الأمثل لذلك، حيث تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 م.

وإيمانا من الجزائر بأصالة حقوق الطفل ورسوخها في الرصيد لاجتماعي والأخلاق للمجتمع الجزائري بادرت إلى الانضمام لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 م.

الكلمات الافتتاحية: العنف،الطفل، تدابير شرعية

Abstract: The phenomenon of violence and abuse of children is one of the negative social phenomena that many contemporary societies suffer from and that result in many evils. This study examines the legal and legal measures to protect children from violence and abuse. It aims to highlight the role of Islamic Sharia in protecting children from violence and abuse; through the legal measures, it imposed to address all forms of violence against children.

Child protection is a national priority, as many sectors directly intervene in the development of programs and mechanisms in accordance with national directives that take into account the specificities of the target groups and are in line with the requirements of international legislation.

The United Nations has worked to issue a legal instrument that serves as an international reference in the field of concern and promotion of children's rights, and it was the "International Convention on the Rights of the Child."

The ideal model for this, as it was approved by the General Assembly of the United Nations on 20/11/1989, and entered into force on 02/09/1990 AD.

Algeria's belief in the authenticity of the rights of the child and its consolidation in the social and moral balance of the Algerian society took the initiative to join this agreement under Presidential Decree 92-461 dated 12/19/1992 AD.

Keywords: violence, children, legal measures

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المراجع:

- القران الكريم

أولا: الكتب

1 -ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3 ،414هـ.

2 -أحمد علي عبد الحليم محمد، **الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الاسلامية والقانون المصري**، دار النهضة العربية،مصر، القاهرة، 2013م.

3 -عبد الجبار الحنيص، **شرح قانون الاحداث الجانحين**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، دمشق، 2016م.

4 -ياسر احمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل واحكامه في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة "، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2012.

5 -ابن منظور، محمد بن مكرم1984: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، دار الفكر، دمشق، ط1، 1984.

6 -منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، **إنحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007.

7 -خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،مصر، 2012.

8 -نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليلوتأصيل (مادة بمادة)**، دار هومة، الجزائر، 2016.

9 -فرج، هشام،ايذاء الطفل، مطابع دار الوثائق، القاهرة، ط1، 2010.

10 – السرجاني راغب، أخلاق الحروب في السنة النبوية، مؤسسة إقرأ، القاهرة، 2010.

11 – السيوطيعبد الرحمان بن أبي بكر، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990.

12 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

13 – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

14 – ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
15 – سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
16 – ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
17 – زيدومة درياس حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1، 2007.
18 – مولود ديدان، قانون الاسرة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2006.
19 – محمد عبد القادر قواسميه، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.
20 – نورية علي احمد، حماية الطفولة: قضاياها ومشكلات هافي دول مجلس التعاون،سلسلة الدراسات الاجتماعية،جامعةصنعاء،اليمن،العدد(53).2009.
21 – فوزي احمد بن دريدي، العنفلدى التلاميذ في المدارس الثانوية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007.
22 – نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2019.
23 – ياسر احمد عمر المهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنه)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2012.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات:

اطروحات الدكتوراه:

1 طارق البكري، **مجلات الاطفال ودورها في بناء الشخصية الاسلامية، دكتوراه**، البلد، جامعة الامام الاوزاعي، كلية،1999.

2 حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بسكرة،2015م.

3 حلي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم " علوم قانونية " كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.

4 حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان2014-2015.

5 جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها اثناء النزاع المسلحبين احكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015م.

6 يحيى غريبي، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاغواط،2020م.

مذكرات ماجستير:

1 حربيان، منى سمير،تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراسة فقهية، رسالة ماجيستير في الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، غزة،2016.

2 - ابو عبيده، نافذ ذيب، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2011.

3 سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 -2011.

4 حاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة تلمسان،2009-2010.

5 حسن بن ناصر بن حسن الاسلمي، العنف ضد الأطفال دراسة فقهية تطبيقية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية،1429-1430هـ.

مذكرات ماستر:

1 - عثماني يمينة، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017.

2 - حديد تسعديت، بلقاسم بهجه، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعةتيزي وزو 2019

البحوث

الدويكات، سناء (2020 15 أفريل): بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال،https://mawdoo3.com

3 - وزاني امنة، جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري،مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2015م.

4 - سلامي امينة، حفاد الطاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويره، 2019.

5 - سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل ف يأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية،تخصص:الشريعة والقانون ، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعةالوادي،2014م.

ثالثا: المقالات:

1 كمال لدرع، مقال بعنوان مدى الحماية القانونية في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 1 -2001.

2 الجيلالي ضامن، محمد الأمين ضامن، مقال بعنوان جرائم العنف ضد الأطفال في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد08، العدد1، 2020.
3 مساعيد عبد الوهاب، مقال بعنوان حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، قسم الدراسات القانونية والشرعية، العدد 10.
4 ابو النصر، مدحت ،مقال بعنوان العنف ضد الاطفال المفهوم والاشكال ، مجلة خطوة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 2008.
5 خذير وفاء عبد المعطي،مقال بعنوان أحكام التعدي على حقوق الطفل في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2016.
6 هامينة سامية، مقال بعنوان بنية النظام التربوي الجزائريالمعاصر وعلاقته بانحراف التلاميذ(دراسة ميدانية بعدة ثانويات بمدينة قالمه)،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد08،جامعة20اوت 1955،سكيكده،2014.
7 هامينة سامية، بنية النظام التربوي الجزائري المعاصر وعلاقته بانحراف التلاميذ (دراسة ميدانية بعدة ثانويات بمدينة قالمه)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد08،جامعة20اوت 1955،سكيكده،2014.
8 عمار حسيني، عبد الميلح نقبيل ، مقال بعنوان اشكال العنف الممارس ضد الأطفال واليات الوقاية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية،مخبر علم النفس العصبي والاضطرابات المعرفية والاجتماعية العاطفية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،ISSN :2170-1121 ، 2020.

رابعا: النصوص القانونية:

القوانين:

- المادة 117من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015.
- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة 74 من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد39، سنة 2015.

الأوامر:

الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الامر رقم 14 -1 يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

المادة 1/17 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد40 المؤرخة في 2015/07/23.

- المادة 124 والمادة 182 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، يتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

خامسا: دوريات وتقارير منظمات دولية ومراكز دراسات:

- منظمة المؤتمر الاسلامي 2005: عهد حقوق الطفل في الاسلام، وثيقة رقم LEG/LEG-S9/AA.
- منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم 150.
- وثيقة سياسة حماية الطفل 2015.
- الجمعية العامة، 1989: اتفاقية حقوق الطفل، الامم المتحدة www.unicef.org.

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي للعنف ضد الطفل	2
المبحث الأول المفاهيم المختلفة للطفل	2
المطلب الأول تعريفات مختلفة للطفل	2
الفرع الأول مفهوم الطفل لغة	2
الفرع الثاني مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية	2
الفرع الثالث مفهوم الطفل في علمي الاجتماع والنفس	4
المطلب الثاني التعريف القانوني للطفل	5
الفرع الأول تعريف الطفل في المواثيق الدولية	5
الفرع الثاني تعريف الطفل في التشريع الجزائري	5
المبحث الثاني التعريف بالعنف والاساءة	6
المطلب الاول التعريف بالعنف	6
الفرع الاول تعريف العنف لغة واصطلاحا	6
الفرع الثاني أنواع العنف	7
الفرع الثالث أسباب العنف ضد الأطفال	8
الفرع الرابع أثار العنف ضد الطفل	8
المطلب الثاني إساءة المعاملة للأطفال	9
الفرع الأول مفهوم إساءة المعاملة	9
الفرع الثاني عواقب إساءة المعاملة	10
الفرع الثالث الأسباب المرتبطة بإساءة المعاملة	10
الفرع الرابع استغلال الأطفال	12
المبحث الاول التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف	15
المطلب الاول التعريف بالتدابير الشرعية	15
الفرع الاول تعريف مصطلح التدابير الشرعية	15
الفرع الثاني تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح	15
الفرع الثالث تعريف التدابير الشرعية في مجال حماية الاطفال من العنف	15
المطلب الثاني انواع التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف والإساءة	16

الفرع الأول التدابير الشرعية الوقائية	16
الفرع الثاني التدابير الشرعية العلاجية	16
الفرع الثالث وجه الاتفاق والاختلاف بينهما	16
المطلب الثالث التأصيل الشرعي للتدابير الشرعية	17
الفرع الاول النصوص الشرعية المتضمنة وسائل وقائية وعلاجية	17
الفرع الثاني القواعد الشرعية	19
الفرع الثالث حماية الطفل من العنف الموجه له في المقاصد الشرعية	19
الفرع الرابع الموقف الشرعي من العنف الموجه ضد الأطفال	20
المبحث الثاني تطبيقات التدابير الشرعية لحماية الطفل من العنف والإساءة	20
المطلب الأول تدابير شرعية لحماية الطفل قبل وجوده	21
المطلب الثاني تدابير شرعية لحماية الطفل وهو جنين في بطن امه	21
المطلب الثالث تدابير شرعية لحماية للكفل بعد ولادته	21
الفرع الاول تحريم المساس بحياته تحت أي داع	21
الفرع الثاني تحريم القسوة على الأطفال وايذائهم بالضرب المبرح	22
الفرع الثالث حماية الاطفال من الاستغلال في مجال	23
الفرع الرابع تجريم خطف الاطفال	23
الفرع الخامس تجريم ومكافحه الإساءة الأخلاقية الموجهة ضد الاطفال	23
خلاصة الفصل الاول	25
الفصل الثاني اليات حماية الطفل ضد العنف في القوانين الوطنية	27
المبحث الاول استراتيجية حماية العنف ضد الطفل في القوانين الوطنية	27
المطلب الاول دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف.	28
الفرع الاول الجرائم الماسة بحياة طفل وسلامته الجسدية والعقوبات المقررة لها	28
الفرع الثاني جرائم العنف والتعدي على الاطفال والعقوبات المقررة لها	29
الفرع الثالث جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الاطفال والعقوبات المقررة لها	29
الفرع الثاني جريمة اختطاف الاطفال والعقوبة المقررة لها	31
الفرع الثالث جرائم الاتجار بالأطفال	32
الفرع الرابع جريمة استغلال الاطفال في الشغل	33
المطلب الثاني دور قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف	33
الفرع الاول تحريك الدعوى العمومية	34
الفرع الثاني سماع الطفل الضحية وتعويضه عن الضرر	35
الفرع الثالث تسليم الطفل لشخص موثوق فيه	38
المطلب الثالث الحماية القانونية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15	38
الفرع الاول تعريف الطفل في حالة خطر وحالات تعرضه للخطر	39
الفرع الثاني الحماية الاجتماعية للطفل في خطر	40

الفرع الثالث الحماية القضائية للطفل في خطر	44
المبحث الثاني دور المجتمع المدني في مكافحة الجرائم ضد الاطفال	52
الفرع الثاني دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة بحماية الطفل	52
المطلب الثالث دور مؤسسات التعليم في مكافحة العنف ضد الطفل	53
المطلب الرابع دور وسائل الاعلام في مكافحة العنف ضد الطفل	53
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	56
ملخص	59
قائمة المراجع	61
الفهرس	68